التَّعْلِيلُ الْفِقْهِيُّ عِندَ الشَّـــيْخِ الطَّاهِـــرِ الزَّاوِيِّ مِنْ خِـــلَالِ فَتَاوِيهِ

د. مُحمّد مســـعود سعد أبو زيد*
كليّة القانــون – زلطن، جامعة صبراتة، ليبيا .
وعضو الهيئة العلمية بالأكاديمية العالمية لعلماء الوسطية
Abozaid90m@gmail.com

تاريخ الارسال 2025/11/20م تاريخ القبول 2026/2/11م
https://doi.org/10.66045/xii.dssa1008

The Jurisprudential Reasoning of Sheikh Al-Tahir Al-Zawi as Evidenced in His Fatwas

Dr. Muhammad Masoud Saad Abu Zaid*
Faculty of Law – Zliten, University of Sabratha, Libya

Research Abstract
This research, titled "Legal Reasoning (Al-Ta'lil al-Fiqhi) according to Sheikh Al-Tahir Al-Zawi through his Fatwas," presents an analytical study of the methodology of legal reasoning in the fatwas of the former Mufti of Libya, Sheikh Al-Tahir Al-Zawi. By inductively examining applied models of his legal responses, the study aims to uncover the methodological foundations he adopted in constructing Sharia rulings and linking them to their underlying causes (Illah) and objectives (Maqasid).
The research addresses a central problem: defining the concept of legal reasoning and the Maliki school's stance toward it, while illustrating its prevalence in Sheikh Al-Zawi's fatwas. It also explores his methods for deducing legal causes and employing them when applying rulings to contemporary events. The researcher highlights the significance of this subject, given that the "Illah" (legal cause) is the locus of the ruling and the axis around which it revolves in both existence and absence. Thus, understanding it is essential for sound Ijtihad and for connecting Sharia to reality.
Keywords: Legal Reasoning, Jurisprudence (Fiqh), Fatwa, Legal Cause (Illah), Jurisprudential Maxims, Evidences.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

المُلَخّـــــــصُ :

تَنَاوَلَ هَذَا البَحْثُ المَوْسُومُ بِـ : (التَّعْلِيلِ الفِقْهِيِّ عِنْدَ الشَّيْخِ الطَّاهِرِ الزَّاوِيِّ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِيهِ) دِرَاسَةً تَحْلِيلِيَّةً لِمَنْهَجِ التَّعْلِيلِ فِي فَتَاوَى مُفْتِي الدِّيَارِ اللِّيْبِيَّةِ الشَّيْخِ الطَّاهِرِ الزَّاوِيِّ، مُسْتَقْرِئاً نَمَاذِجَ تَطْبِيقِيَّةً مِنْ أَجْوِبَتِهِ الفِقْهِيَّةِ؛ لِلْكَشْفِ عَنِ الأُصُولِ المَنْهَجِيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا فِي بِنَاءِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَرَبْطِهِ بِعِلَّتِهِ وَمَقْصِدِهِ.

وَيَنْطَلِقُ البَحْثُ مِنْ إِشْكَالِيَّةٍ مَرْكَزِيَّةٍ تَتَمَثَّلُ فِي تَحْدِيدِ مَفْهُومِ التَّعْلِيلِ الفِقْهِيِّ وَمَوْقِفِ المَالِكِيَّةِ مِنْهُ، وَبَيَانِ مَدَى حُضُورِهِ عِنْدَ الشَّيْخِ الزَّاوِيِّ فِي صِيَاغَةِ فَتَاوِيهِ، وَالكَشْفِ عَنْ مَسَالِكِهِ فِي اسْتِنْبَاطِ العِلَلِ وَتَوْظِيفِهَا فِي تَنْزِيلِ الأَحْكَامِ عَلَى الوَقَائِعِ. وَقَدْ أَبْرَزَ البَاحِثُ أَهَمِّيَّةَ المَوْضُوعِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ العِلَّةِ مَنَاطَ الحُكْمِ وَقُطْبَهُ الَّذِي يَدُورُ مَعَهُ وُجُوداً وَعَدَماً، بِمَا يَجْعَلُ فَهْمَهَا ضَرُورَةً لِلِاجْتِهَادِ الرَّشِيدِ وَرَبْطِ الشَّرِيعَةِ بِالوَاقِعِ.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيّةُ: التّعْلِيلُ، الْفِقْهِي، الْفَتْوى، الْعِلّة، الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيّةُ، الأدِلَّةُ.

الْمُقَدِمَـــــــةُ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاها عَلَى الحِكَمِ، وَأَدَارَ أَحْكَامَهَا عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ وَدَرْءِ النِّقَمِ، فَأَقَامَ مَعَالِمَ الفِقْهِ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالتَّأْصِيلِ، لا عَلَى الجُمُودِ وَالتَّعْطِيلِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى المَبْعُوثِ بالحنفية السَّمْحَةِ مَنْهَجاً، وَبِالمَقَاصِدِ العَلِيَّةِ مَخْرَجاً، الَّذِي أَوْضَحَ لِلأُمَّةِ مَنَاطَاتِ الأَحْكَامِ، وَرَبَطَ الفُرُوعَ بِأُصُولِ الحِكْمَةِ وَالإِحْكَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الرَّاسِخِينَ فِي فَهْمِ مَرَامِيهَا، وَالسَّالِكِينَ سَبِيلَ الوَحْيِ فِي تَقْرِيرِ مَبَانِيهَا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الفِقْهَ الإِسْلَامِيَّ - مُنْذُ بُزُوغِ فَجْرِهِ- لَمْ يَكُنْ بِمَعْزِلٍ عَنْ تَدَافُعِ الوَقَائِعِ وَتَجَدُّدِ التَّحَدِّيَاتِ؛ بَلِ اتَّسَمَ بِمُرُونَةٍ فَائِقَةٍ وَقُدْرَةٍ عَالِيَةٍ عَلَى التَّفَاعُلِ الحَيِّ مَعَ النَّوَازِلِ، مُرَسِّخاً بِذَلِكَ كَوْنَهُ فِقْهاً وَاقِعِيّاً، مَصْلَحِيّاً، وَقَصْدِيّاً، غَايَتُهُ الأَسْمَى رِعَايَةُ مَصَالِحِ العِبَادِ فِي العَاجِلِ وَالآجِلِ، وَتَحْقِيقُ مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ القَائِمِ عَلَى جَلْبِ المَنَافِعِ وَاسْتِدْفَاعِ المَضَارِّ.

وَلَمْ يَقِفِ الفِقْهُ يَوْماً عَاجِزاً عَنْ تَقْدِيمِ الحُلُولِ لِمُشْكِلَاتِ النَّاسِ، أَوْ إِخْضَاعِ مُسْتَجَدَّاتِهِمْ لِحُكْمِ اللهِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِفَضْلِ مَا بَذَلَهُ الفُقَهَاءُ المُحَقِّقُونَ مِنْ إِعْمَالٍ لِلْفِكْرِ، وَاسْتِفْرَاغٍ لِلْوُسْعِ فِي اسْتِنْطَاقِ الأَدِلَّةِ، وَسُلُوكِ المَسَالِكِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ سَرَيَانَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كُلِّ مَا اسْتَجَدَّ مِنْ قَضَايَا.

وَلَقَدْ كَانَ الوَعْيُ بِضَرُورَةِ الِاجْتِهَادِ وَالِانْفِتَاحِ عَلَى مَسَالِكِهِ -وَعَلَى رَأْسِهَا القِيَاسُ الشَّرْعِيُّ- مُنْطَلَقاً أَسَاسِيّاً لِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ؛ وَمِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الأَعْلَامِ الَّذِينَ بَرَزُوا فِي مِضْمَارِ الِاسْتِنْبَاطِ القَائِمِ عَلَى اسْتِحْضَارِ المَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، يَأْتِي الشَّيْخُ الطَّاهِرُ الزَّاوِي -رَحِمَهُ اللهُ-، الَّذِي بَذَلَ جُهْداً مَشْكُوراً فِي تَتَبُّعِ المَعَانِي الَّتِي انْطَوَتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ، وَاسْتِخْرَاجِ عِلَلِهَا؛ إِدْرَاكاً مِنْهُ أَنَّ تَوَالِي النَّوَازِلِ يَفْرِضُ عَلَى المُجْتَهِدِ البَحْثَ عَنْ مَنَاطَاتِ الأَحْكَامِ لِلْقِيَاسِ عَلَيْهَا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي إِطَارِ القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ: "جَلْبُ المَصَالِحِ وَدَرْءُ المَفَاسِدِ".

إِنَّ المُتَأَمِّلَ فِي مَجْمُوعَةِ فَتَاوَى الشَّيْخِ الزَّاوِي، يَلْمَسُ عَنْ قُرْبٍ مَنْهَجاً رَصِينًا فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّعْلِيلِ الفِقْهِيِّ؛ وَهُوَ مَا أَثَارَ فِي نَفْسِي شَغَفَ البَحْثِ وَالِاسْتِقْصَاءِ فِي هَذَا المَوْضُوعِ الَّذِي حَضَرَ بِقُوَّةٍ فِي نِتَاجِهِ الفِقْهِيِّ، وَاتَّخَذَهُ رَكِيزَةً لِلْإِقْنَاعِ، وَسَبِيلاً لِدَعْمِ اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ وَتَرْجِيحَاتِهِ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا البَحْثُ المُتَوَاضِعُ لِيُعْنَى بِدِرَاسَةِ نَمَاذِجَ تَطْبِيقِيَّةٍ مِنَ "التَّعْلِيلَاتِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ الشَّيْخِ الطَّاهِرِ الزَّاوِي" مِنْ خِلَالِ فَتَاوِيهِ، مُسْتَعْرِضاً مَسَالِكَهُ فِي بِنَاءِ الأَحْكَامِ وَرَبْطِ الفُرُوعِ بِمَآخِذِهَا التَّعْلِيلِيَّة

إِشْكَالِيَّةُ البَحْثِ وتساؤلاته :

تَكْمُنُ إِشْكَالِيَّةُ البَحْثِ فِي المَنْهَجِ الفِقْهِيِّ لِلشَّيْخِ الطَّاهِرِ الزَّاوِيِّ؛ فَمَا هِيَ الأُصُولُ وَالضَّوَابِطُ المَنْهَجِيَّةُ الَّتِي سَلَكَهَا الشَّيْخُ الطَّاهِرُ الزَّاوِيُّ فِي صِيَاغَةِ فَتَاوِيهِ وَأَجْوِبَتِهِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ؟ وَمَا المُرَادُ بِمُصْطَلَحِ: "التَّعْلِيلِ الفِقْهِيِّ"؟ وَمَا مَدَى اعْتِمَادِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي اسْتِنْطَاقِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَاسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ؟ وَمَا هِيَ الوَسَائِلُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ فِي تَعْلِيلَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ؟ وَمَا أَبْرَزُ النَّمَاذِجِ وَالتَّطْبِيقَاتِ مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ الَّتِي تُظْهِرُ أُسْلُوبَهُ فِي التَّعْلِيلِ؟

أَهْدَافُ الْبحث :

1- إبرازُ المكنونِ العِلميِّ للشيخ الطاهر الزاوي: وذلك باستقراءِ مكنوناتِ تراثِهِ الفقهيِّ، وإبرازِ مَكانتِهِ الراسخةِ في مِضمارِ الاجتهادِ والفتيا، وتحديدِ مَوقِعِهِ ضمنَ خارطةِ العلماءِ المحققين.

2- حذُ الملكةِ وتأصيلُ الدُّربةِ الفقهيةِ: من خلالِ تتبُّعِ مساللكِ الشيخِ في "توجيهِ الأحكامِ" واعتدادِهِ بالأدلةِ (المتفقِ عليها والمختلفِ فيها) كقواعدَ للتعليلِ، مما يُعينُ طالبَ العِلمِ على فَهْمِ كيفيةِ رَبْطِ الفروعِ بمآخذِها الأصولية.

3- الاستقصاءُ التحليليُّ لأنماطِ التعليلِ وصورِهِ: بالوقوفِ على المساراتِ التي سلكها الشيخُ في بَيانِ عِللِ الأحكامِ، سواءً أكانتْ نَقليَّةً أم عَقليَّةً، وتصنيفِ تلك الصورِ بِمَا يَكشِفُ عن خَصائصِ مَنْزَعِهِ الفقهيِّ وأدواتِهِ في الاستنباط.

أَهَمّيةُ الْبَحْثِ:

تتجلَّى أهميةُ هذا البحثِ في كَوْنِ العِلَّةِ هي مَنارَ الحُكْمِ وَمَنَاطَهُ؛ إذْ هي الوَصْفُ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ الذي يَدورُ معهُ الحُكْمُ وُجُوداً وَعَدَماً، طَرْداً وَعَكْساً؛ ممَّا يُوجِبُ تَتَبُّعَ مَسَالِكِ العُلَمَاءِ في تَنْقِيحِ المَنَاطِ وَتَخْرِيجِهِ، وَتَبْرُزُ ثَمَرَةُ هذا التَّأصيلِ في جَانِبَيْنِ:

أحدهما عِلْمِيٌّ: يُمَكِّنُ المُجْتَهِدَ مِنْ تَعْدِيَةِ الحُكْمِ إلى النَّوَازِلِ المُسْتَجَدَّةِ وَالوَقَائِعِ المَسْكُوتِ عَنْهَا، قِيَاساً على الأصُولِ المَعْلُولَةِ.

والآخَرُ مَقَاصِدِيٌّ: يَبْعَثُ الطُّمأنينةَ في نُفوسِ المُكَلَّفِينَ، وَيَسُوقُهُم إلى الإذْعَانِ وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ الوقوفِ على سِرِّ التشريعِ وَمَصْلَحَةِ الحُكْمِ.

وَإِنَّ إِدْرَاكَ عِلَلِ الأحكامِ هو دِعَامَةُ الفُتيا وَقِوَامُ القَضَاءِ؛ وَإِنَّ أيَّ قُصُورٍ في فَهْمِ مَرَامِي الحَكِيمِ سُبْحَانَهُ يُؤَدِّي ضَرُورَةً إلى جُمُودِ المَنْزَعِ الفِقْهِيِّ، وَيَحُولُ بَيْنَ المُؤَسَّسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَيْنَ أَدَاءِ دَوْرِهَا المَنُوطِ بِهَا فِي رَبْطِ حَيَاةِ الناسِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ الحَنِيفِ.

الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ فِي الْبَحْثِ:

اعْتَمَدْتُ فِي هَذِه الدِّرَاسَةِ عَلَى:

الْمَنْهَجُ التَّارِيخِيّ: وتَجَلَّى في تَتَبُّعِ سيرةِ الشيخِ الطاهرِ الزاوي، وتصويرِ مَلامِحِ الحِقبةِ الزمنيةِ التي عاصرها ، والْمَنْهَجُ الْاسْتِقْرَائِي: وذلك باستقصاءِ الأحكامِ الفقهيةِ المُعَلَّلَةِ في مَجموعِ فتاوى الشيخِ، وحَصْرِ مَواطنِ الاستدلالِ فيها، لِاستخلاصِ

التطبيقاتِ الفقهيةِ ، والْمَنْهَجُ التَّحْلِيلِيّ: وهو عصبُ الدراسةِ؛ إذْ عُمِدَ فيهِ إلى تفكيكِ مَسلكِ الشيخِ في بِنَاءِ الفتوى، وتَحليلِ أوجُهِ التعليلِ الفقهيّ في المسائلِ المبحوثةِ، بِمَا يَكشِفُ عن الرَّابطِ الأصوليّ بينَ الحُكمِ وعِلَّتِهِ في المَدْرَسَةِ الفقهيَّةِ.

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

المَبْحَثُ التَّمْهِيدِيُّ: الشَّيْخُ الطَّاهِرُ سِيرَةُ عَلَمٍ وَمَسِيرَةُ جِهَادٍ ، ففي المبحث الأول: منهج الشيخ الطاهر الزاوي في الإفتاءِ والمآخذُ الواردةُ عليْه: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الإطَارُ العَامُّ لِصِيَاغَةِ الفَتْوَى، والْمَطْلَبُ الثَّانِي: التَّأصِيلُ الْفِقْهِيُّ لِلْفَتْوَى عِنْدَ الشَّيْخِ، وَبَعْضُ المَآخِذِ عَلَيْهَا ، والمَبْحَثُ الثَّانِي: مَفْهُومُ التَّعْلِيلِ الفِقْهِيّ وَأَهَمِّيَّتُهُ ، والمَطْلَبُ الأَوَّلُ: المَدْلُولُ اللُّغَوِيُّ لِلتَّعْلِيلِ ، والْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَدْلُولُ التَّعْلِيلِ اصْطِلَاحًا ، والمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَهَمِّيَّةُ التَّعْلِيلِ وَمَوْقِفُ المَالِكِيَّةِ مِنْه ، والمَبْحَثُ الثَّالِثُ: نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِتَعْلِيلِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ الشَّيْخِ ، والمَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْلِيلُ بِالأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا: ، والمَطْلَبُ الثَّانِي: التَّعْلِيلُ بِالأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، والْخَاتِمَةُ وَالتَّوْصِيَاتُ ، والمَبْحَثُ التَّمْهِيدِيُّ: الشَّيْخُ الطَّاهِرُ سِيرَةُ عَلَمٍ وَمَسِيرَةُ جِهَادٍ

إنَّ هذهِ الترجمةَ وإنْ كانت مُقتضَبَةً، فإنَّها تُشيرُ إلى عَلَمٍ فَريدٍ، هو الشيخُ الطاهرُ الزاوي، مُفتي الديارِ الليبيةِ؛ فمِثْلُهُ مِمنْ سارَ ذِكرُهُ واشتهرَتْ مكانتُهُ، لا يحتاجُ إلى إطالةِ تعريفٍ وحسبُنا أنْ نُلَمِّحَ إلى أبرزِ مَعالِمِ سيرتِهِ التي جَمعَتْ بينَ ذروةِ الجهادِ وصدارةِ الإفتاءِ، فكانَ مثالاً للعالِمِ الذي لمْ يُفارِقْهُ القلمُ في رحلةِ السيفِ، ولا غابَ عنهُ السيفُ في حِياضِ القلمِ.

أَوَّلًا ـ المَوْلِدُ وَالنَّشْأَةُ وَأَسْبَابُ التَّكْوِينِ العِلْمِيّ لِلشَّيْخِ:

هُوَ الشَّيْخُ المُفْتِي وَالعَالِمُ الجَلِيلُ وَالمُجَاهِدُ الصَّنْدِيدُ، الطَّاهِـرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِـيٍّ، الَّذِي أَبْصَرَ النُّورَ عَامَ (1308هـ / 1890م) فِي قَرْيَةِ الخَرُّوبَةِ، التَّابِعَةِ لِمَدِينَةِ الزَّاوِيَةِ. وَفِي صِبَاهُ أَشْرَقَتْ شَمْسُ العِلْمِ عَلَى قَلْبِهِ، فَحَفِظَ كِتَابَ اللهِ العَزِيزِ، وَتَعَلَّمَ أُصُولَ الفِقْهِ وَمَبَادِئَ النَّحْوِ عَلَى أَيْدِي عُلَمَاءِ بَلْدَتِهِ؛ لَكِنَّ وَطِيسَ الأَحْدَاثِ لَمْ يُمْهِلْهُ طَوِيلاً؛ فَمَا أَنْ وَطِئَتْ أَقْدَامُ الغُزَاةِ الإِيطَالِيِّينَ أَرْضَ طَرَابُلُسَ الغَرْبِ؛ حَتَّى كَانَ الشَّيْخُ مِنْ طَلِيعَةِ مَنْ أَجَابَ نِدَاءَ الجِهَادِ؛ فَكَانَتْ لَهُ صَوْلَةٌ وَجَوْلَةٌ فِي مَعْرَكَةِ الهَانِي، الَّتِي خَضَّبَتْ أَرْضَ الوَطَنِ بِدَمِ الأَحْرَارِ[1]

فِي عَامِ 1912م، آثَرَ السَّفَرَ إِلَى مِصْرَ الكِنَانَةِ، لِيُكْمِلَ رِسَالَةَ التَّحْصِيلِ فِي رِحَابِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، حَيْثُ تَضَلَّعَ مِنْ فُنُونِ الفِقْهِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالأُصُولِ، ثُمَّ عَادَ الشَّيْخُ إِلَى طَرَابُلُسَ عَامَ 1919م، عَوْدَةَ العَالِمِ المُحْتَسِبِ وَالمُجَاهِدِ المُحْتَنِكِ، فَانْغَمَسَ فِي مَرْحَلَةِ الجِهَادِ، وَكُلِّفَ مِنْ قِبَلِ حُكُومَةِ المُجَاهِدِينَ بِمَهَامَّ جِسَامٍ، لَعَلَّ أَبْرَزَهَا الإِصْلَاحُ بَيْنَ القَبَائِلِ المُتَنَازِعَةِ فِي الجَبَلِ الغَرْبِيِّ، لِيَجْمَعَ شَتَاتَ الأُمَّةِ كَمَا يَجْمَعُ أَرْكَانَ الفِقْهِ، وَبَقِيَ فِي وَرْفَلَّةَ مُصْلِحاً وَمُقَاوِماً حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الخِنَاقُ بِهُجُومِ الإِيطَالِيِّينَ عَامَ 1923م، فَتَنَقَّلَ بَيْنَ سِرْتَ وَبَرْقَةَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ وِجْهَتُهُ القَاهِرَةَ مَرَّةً أُخْرَى عَامَ 1924م، وَفِيهَا عَاوَدَ الدِّرَاسَةَ فِي الأَزْهَرِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ إِلَّا بَعْدَ نَيْلِ شَهَادَتِهِ عَامَ 1938م.

وَخِلَالَ هَذِهِ المَرْحَلَةِ، لَمْ يُعْرِضْ عَنِ العَمَلِ؛ بَلِ انْخَرَطَ فِي تَصْحِيحِ الكُتُبِ وَالمَجَلَّاتِ وَالجَرَائِدِ، مُسَاهِماً فِي إِثْرَاءِ الحِرَاكِ الثَّقَافِيِّ، وَنَظَراً لِعَمَلِهِ فِي الأَوْقَافِ المِصْرِيَّةِ، اكْتَسَبَ جِنْسِيَّتَهَا، وَنَشِطَ فِي مَيْدَانِ المُقَاوَمَةِ السِّيَاسِيَّةِ عَبْرَ اللَّجْنَةِ الطَّرَابُلُسِيَّةِ وَكِيلاً وَقَائِماً عَلَى إِصْدَارِ بَيَانِهَا، يُذْكِي نَارَ المُقَاوَمَةِ بِالكَلِمَةِ وَالفِكْرَةِ.

وفي عامِ 1969م، عادَ إلى وطنهِ مُكرَّماً، حيث مُنح إقامة دائمة، ورُدّت له جنسيته الليبية التي سُلبت منه قسراً، وأُسْند مَنصِب الإفتاءِ إليهِ؛ ليُتوّجَ مسيرتَهُ بالجمعِ بينَ عِزّ الجهادِ وشرفِ الإرشادِ[2]

ثَانِيًا ــ وَفَاتُه وَكَرَامَاتُـــه: وبعدَ هذهِ المسيرةِ الزاخرةِ، التي امتزجَ فيها العطاءُ المِعْطاءُ بـ شَظَفِ الجهادِ، وامتطى فيها الشيخُ صَهوةَ الكفاحِ في رحابِ السياسةِ والميدانِ، أدركَتْهُ المَنِيَّةُ، فالتحقَ بالرفيقِ الأعلى يومَ الأربعاءِ من جمادى الأولى عام 1406هـ، المُوافقِ (5 مارس 1986م)، تاركاً خَلْفَهُ سيرةً عاطرةً وذُخراً من المكارمِ والمآثرِ، التي تَفخَرُ بها ليبيا في كلِّ حينٍ، فهو من أولئك الرجالِ الذينَ لا يطويهم النسيانُ[3] ، وقد شاءتْ الأقدارُ أنْ تَشهدَ جنازتُهُ كرامةً عِياناً رواها كلُّ من شَهِدَ التشييعَ؛ ففي يومٍ لافحٍ بحَرِّهِ الشديدِ، وبينما كانَ الجثمانُ يُحمَلُ إلى المَقبرةِ والغُبارُ يُثيرُ الرؤوسَ والشمسُ تلفحُ بأشعتِها الوجوهَ، إذا بـ غَمامةٍ تنسدلُ وتُظلِّلُ جمهورَ المُصلِّينَ وحدهم دونَ سواهم، وأمطرتْ عليهم طَلّاً خفيفاً، حتى تركتْ مساحةً دائريةً من الأرضِ مُبتلَّةً، وكأنَّها رُسِمتْ بِفرْجارٍ مُحكَمٍ، دُفنَ بعدها الشيخُ في مسقطِ رأسِهِ بقريةِ الحَرشةِ بمدينةِ الزاوية[4] ، رحمَ اللهُ الشيخَ، ونَعّمَ ضَريحُهُ.

المبحث الأول ــ منهج الشيخِ الطاهرِ الـــزاوي فـي الإفتـاءِ والمآخـذُ الواردةُ عليْه:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ ـ الإِطَارُ العَامُّ لِصِيَاغَةِ الفَتْـــوَى:

الْتَزَمَ الشَّيْخُ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي غَالِبِ فَتَاوَاهُ نَسَقاً مَنْهَجِيّاً فِي الِافْتِتَاحِ؛ حَيْثُ يَبْدَأُ بِذِكْرِ نَصِّ السُّؤَالِ الوَارِدِ إِلَى دَارِ الإِفْتَاءِ بِصِيغَةِ: "وَرَدَ إِلَى دَارِ الإِفْتَاءِ السُّؤَالُ الآتِي..."، ثُمَّ يُعْقِبُهُ بِالجَوَابِ مُسْتَهِلّاً إِيَّاهُ بِالحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَعْمَدُ – فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ – إِلَى تَمْهِيدٍ جَوَابِهِ بِتَوْطِئَةٍ مُنَاسِبَةٍ تُهَيِّئُ القَارِئَ لِفَهْمِ الحُكْمِ وَمَبَانِيهِ الفِقْهِيَّةِ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي جُلِّ الفَتَاوَى إِلَّا بَعْضاً مِنْهَا اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى بَيَانِ الحُكْمِ وَأَدِلَّتِهِ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ تَمْهِيدٍ؛ كَفَتْوَى خُرُوجِ المُعْتَدَّةِ إِلَى الحَجِّ، وَفَتْوَى مَنْعِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مِنَ السُّفُورِ"[5]

وَقَدْ تَمَيَّزَ أُسْلُوبُهُ بِالْجَزَالَةِ وَالرَّصَانَةِ، مَعَ وُضُوحِ الصِّيَاغَةِ وَتَجَنُّبِ الْغُمُوضِ وَالْإِغْرَابِ؛ مُرَاعَاةً لِحَالِ السَّائِلِ وَرَفْعًا لِاللَّبْسِ عَنْهُ، كَمَا تَمَيَّزَتْ كَمَا تَمَيَّزَتْ بَعْضُ أَجْوِبَتِهِ بِالِاخْتِصَارِ، وَاقْتِصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ الحُكْمِ دُونَ الخَوْضِ فِي تَفَاصِيلِ المَسْأَلَةِ كَفَتْوَى: (حُكْمُ زَوَاجِ الرَّجُلِ بِفَتَاةٍ زَنَى بِأُمِّهَا؟)[6] ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فِقْهِهِ العَمِيقِ، وَتَقْدِيرِهِ الدَّقِيقِ لِحَاجَةِ المُسْتَفْتِي.

وَمِنْ مَنْهَجِيَّةِ الشَّيْخِ فِي الفَتْوَى؛ إِشَارَتُهُ لِلْخِلَافِ الفِقْهِيِّ فِي المَسْأَلَةِ، وَهَذَا قَلَّ مَا يَذْكُرُهُ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ تَحْدِيدِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ، فَقَالَ: "وَحَدَّدَ مَالِكٌ أَقَلَّ الصَّدَاقِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الفِضَّةِ، أَوْ رُبُعِ دِينَارٍ ذَهَباً، وَحَدَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الفِضَّةِ، أَوْ بِدِينَارٍ ذَهَباً..."[7] ، وَغَالِبًا مَا يُورِدُ أَقْوَالَ المَذَاهِبِ لِعَضْدِ رَأْيِهِ، وَتَقْوِيَةِ قَوْلِهِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ التَّلْحِينِ فِي الأَذَانِ، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِآرَاءِ الفُقَهَاءِ: "يَتَبَيَّنُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ عَنْ كُتُبِ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّلْحِينِ فِي الأَذَانِ"[8]

وَنَلْحَظُ مِنْ خِلَالِ تَعَامُلِ الشَّيْخِ مَعَ الأَقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي يَسُوقُهَا مُعَزِّزاً بِهَا قَوْلَهُ، أَنَّهُ يُخْضِعُهَا لِلنَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الكُلِّيَّةِ، وَمَقَاصِدِهِ العَامَّةِ، وَحَاجَاتِ النَّاسِ وَظُرُوفِهِمْ؛ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ: فَرْضِ الحُكُومَةِ لِلضَّرَائِبِ عَلَى الشَّعْبِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ: "وَمِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا تَفْرِضُهُ الحُكُومَةُ عَلَى الشَّعْبِ مِنْ ضَرَائِبَ، يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ إِلَّا إِذَا نَفِدَ مَا فِي خِزَانَتِهَا مِنْ مَالٍ، وَيَجِبُ أَنْ تَقْتَضِيَهُ الضَّرُورَةُ..." [9]

وَأَحْيَاناً يَعْمَدُ الشَّيْخُ – رَحِمَهُ اللهُ – بَعْدَ عَرْضِ المَسْأَلَةِ الفِقْهِيَّةِ، وَبَيَانِ أَدِلَّتِهَا وَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِيهَا، إِلَى كِتَابَةِ مُلَخَّصٍ لِلْجَوَابِ يَجْمَعُ فِيهِ أَطْرَافَ المَسْأَلَةِ؛ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ المُسْتَفْتِي الحُكْمَ فِيهَا، وَلَا يَتَشَتَّتَ ذِهْنُهُ بِكَثْرَةِ الأَقْوَالِ، كَقَوْلِهِ فِي نِهَايَةِ جَوَابِهِ عَنْ حُكْمِ أَكْلِ اللُّحُومِ المُسْتَوْرَدَةِ: "وَخُلَاصَةُ القَوْلِ: أَنَّ اللُّحُومَ وَالشُّحُومَ المُسْتَوْرَدَةَ مِنْ بِلَادٍ لَا يَدِينُ أَهْلُهَا بِدِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ مَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ اللُّحُومِ وَالشُّحُومِ، سَوَاءً أَكَانَتْ مِنَ الحَيَوَانِ أَوِ الطَّيْرِ... فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَلَا تُؤْكَلُ..."[10] ، وَأَحْيَاناً لَا يُصَرِّحُ بِصِيغَةِ: "خُلَاصَةُ القَوْلِ"، وَيَأْتِي بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى مُلَخَّصِ الحُكْمِ وَالجَوَابِ، كَقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الوَقْفِ عَلَى البَنِينَ دُونَ البَنَاتِ: "وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي بِنَا القَوْلُ بِتَحْرِيمِ الوَقْفِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى حِرْمَانِ أَيِّ وَارِثٍ مِنْ حَقِّهِ فِي الإِرْثِ وَبُطْلَانِهِ"[11]

وَلَمْ تَقْتَصِرْ فَتَاوَى الشَّيْخِ الزَّاوِي – رَحِمَهُ اللهُ – عَلَى التَّأْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ الفِقْهِيِّ فَحَسْبُ، بَلْ تَعَدَّتْهَا إِلَى النُّصْحِ وَالإِرْشَادِ لِلأُمَّةِ عَامَّةً أَحْيَاناً؛ كَنُصْحِهِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ الرِّبَا، فَقَالَ: "فَعَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبُوا كُلَّ أَنْوَاعِهِ: نَسِيئَةً وَفَضْلَةً، قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلْيَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ"[12] ، وَأَحْيَاناً يَخُصُّ بِالنَّصِيحَةِ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْراً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، كَوَصِيَّتِهِ لِلْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَنْ تَتَرَيَّثَ فِي الحُكْمِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ بِالبُطْلَانِ؛ لِتَوَقُّفِ صِحَّتِهِ عَلَى مَجْلِسِ المَأْذُونِ؛ فَقَالَ: "وَعَلَى المَحَاكِمِ أَنْ تَتَرَيَّثَ فِي الحُكْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى وُجِدَتِ الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا مَعْدِلَ عَنِ الحُكْمِ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ..."[13].

كَمَا اتَّسَمَتْ فَتَاوَى الشَّيْخِ الطَّاهِرِ الزَّاوِي – رَحِمَهُ اللهُ – بِالمَنْهَجِ الشُّمُولِيِّ؛ فَلَمْ يَكْتَفِ الشَّيْخُ بِبَيَانِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَقَطْ، بَلْ كَانَ يُوَضِّحُ لِلْمُسْتَفْتِي الغَايَاتِ وَالمَقَاصِدَ الكَامِنَةَ وَرَاءَهُ، وَيُفَرِّقُ بِبَرَاعَةٍ بَيْنَ الحَالَاتِ المُخْتَلِفَةِ فِي بَعْضِ الجُزْئِيَّاتِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا فِي أُخْرَى؛ لِرَفْعِ أَيِّ الْتِبَاسٍ، وَتَرْسِيخِ الفَهْمِ الصَّحِيحِ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي جَوَابِهِ عَنْ حُكْمِ زِيَارَةِ القُبُورِ وَالأَضْرِحَةِ، بَيَّنَ آدَابَ الزِّيَارَةِ فَقَالَ: "وَمِنْ آدَابِ زِيَارَةِ القُبُورِ الدُّعَاءُ لِأَصْحَابِهَا بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ..."، ثُمَّ ذَكَرَ صِيَغَ الأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَتَطَرَّقَ إِلَى الحِكْمَةِ مِنَ الزِّيَارَةِ فَقَالَ: "وَزِيَارَةُ القُبُورِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ... فِيهَا فَائِدَةٌ لِلْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ... وَلِلزَّائِرِ بِالِاتِّعَاظِ وَتَذَكُّرِ الآخِرَةِ"[14]

ومن ملامح المنهج الفقهي للشيخ الطاهر الزاوي، رحمه الله، جمعه للجزئيات المتشابهة تحت جامعٍ واحدٍ يربط بينها في الحكم والمقصد، ويتجلّى هذا المبدأ بوضوح في مسألة زيارة القبور؛ إذ لم يفرق الشيخ بين زيارة المقبرة الكبيرة والصغيرة، ولا بين ضريح الولي وغيره؛ لأنّ الغاية الشرعية واحدة في جميع هذه الحالات، وهي الدعاء للميت وطلب العبرة، فأساس الحكم عنده كان معقودًا على المقصد، لا على تفاوت الأعيان أو الأماكن، فقال: " لا فرق بين مقبرة كبيرة أو ضريح ولي، فالميت في حاجة إلى دعاء الحي"[15]

الْمَطْلَبُ الثَّانِـــــي ـ التَّأصِيلُ الْفِقْهِيُّ لِلْفَتْوَى عِنْدَ الشَّيْخِ، وَبَعْضُ المَآخِذِ عَلَيْهَا:

الْفَرْعُ الأَوّلُ ـ التَّأصِيلُ الْفِقْهِيُّ لِلْفَتْوَى عِنْدَ الشَّيْخِ:

جَرَى فِعْلُ المُتَأَخِّرِينَ فِي الْفُتْيَا عَلَى أَصْلِ التَّقْلِيدِ لِفُرُوعِ المَذْهَبِ المَنْقُولَةِ عَنِ المُجْتَهِدِينَ المُتَقَدِّمِينَ؛ إِذْ صَارَتْ تِلْكَ النُّصُوصُ وَالأَقْوَالُ بِمَنْزِلَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ العَلَاءِ: «وَأَفْضَلُ مَنَازِلِنَا أَنْ نَفْهَمَ أَقْوَالَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ أَحْوَالُنَا لَا تُشْبِهُ أَحْوَالَهُمْ"[16] ، وَهٰذَا مَا قَرَّرَهُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ التَّطْوَانِيُّ فِي حَقِّ المُفْتِي وَالقَاضِي، فَقَالَ: "وَحَسْبُهُمَا فِي ذٰلِكَ النَّقْلُ عَمَّنْ سَلَفَ"[17] ، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ الطَّاهِرَ الزَّاوِيَّ لَمْ يَكُنْ بِمَعْزِلٍ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِدَلَائِلِ الإِجْمَالِ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالقِيَاسِ وَالإِجْمَاعِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَوْضَحَ الشَّيْخُ ذٰلِكَ فِي مَطْلِعِ الفَتَاوَى قَائِلًا: "وَحَاوَلْتُ جُهْدِي أَنْ أُبَيِّنَ فِيهَا وَجْهَ الصَّوَابِ، مِمَّا يَتَّفِقُ مَعَ مَا رَجَحَ دَلِيلُهُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ..."[18]

فكان القرآن في منهجية الشيخ الطاهر الزاوي في المرتبة الأولى من حيث الاستدلال به، ومن أمثلة تقديمه له في الاستدلال، استدلاله بقوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[19] على منع المُعْتدة من السفر للحجّ وغير ولو كان حجّ فرض.

وَيَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَالِيَةً لِلْقُرْآنِ فِي المَرْتَبَةِ الِاسْتِدْلَالِيَّةِ، مَعَ تَقْدِيمِ الصَّحِيحِ مِنْهَا. وَمِنْ ذٰلِكَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ عَلَى المَرِيضِ ابْتِغَاءَ الشِّفَاءِ، فَقَالَ: «وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ...". ثُمَّ أَتَى بِحَدِيثٍ لَهَا عَنِ

الإِمَامِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وَقَدْ يُورِدُ الحَدِيثَ دُونَ تَخْرِيجٍ وَذِكْرٍ لِرَاوِيهِ، كَمَا فِي ذَاتِ الفُتْيَا، فَقَالَ: «وَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْرَأُ عَلَى المَرِيضِ: (بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ...)[20]

كَمَا كَانَ يُثَلِّثُ اسْتِدْلَالَهُ بِمَا نُقِلَ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ مُعْتَبِرًا إِيَّاهَا مَعِينًا ثَرِيًّا لِلْفِقْهِ العَمَلِيِّ، وَمُسْتَأْنِسًا بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذٰلِكَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّغَنِّي بِالأَذَانِ وَالتَّطْرِيبِ فِيهِ بِأَثَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: "إِنِّي أُبْغِضُكَ فِي اللهِ" وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ بُغْضِهِ لَهُ قَالَ: "لِأَنَّهُ يُطَرِّبُ فِي الأَذَانِ"[21]

وَلَمْ يَقِفِ اسْتِدْلَالُ الشَّيْخِ – رَحِمَهُ اللهُ – عِنْدَ حُدُودِ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ فَحَسْبُ؛ بَلْ أَتَمَّ مَنْظُومَةَ اسْتِدْلَالِهِ بِإِدْرَاجِ مَا يُوَافِقُهَا وَيُؤَازِرُهَا مِنَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ. وَمِنْهَا اسْتِدْلَالُهُ بِالقِيَاسِ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ التَّبَرُّعِ بِالدَّمِ وَتَخْزِينِهِ، قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِي بِالدَّمِ المَسْفُوحِ لِلضَّرُورَةِ، فَقَالَ: "وَإِذَا جَازَ التَّدَاوِي بِالدَّمِ المَسْفُوحِ لِلضَّرُورَةِ، جَازَ التَّبَرُّعُ بِهِ وَتَخْزِينُهُ؛ لِيُمْكِنَ دَفْعُ الخَطَرِ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ الحَادِثِ..."[22]

كَمَا كَانَ لِلشَّيْخِ مَوْقِفٌ حَازِمٌ مِنَ العُرْفِ الفَاسِدِ؛ إِذْ أَبْطَلَ التَّمَسُّكَ بِهِ وَالِاحْتِجَاجَ بِفَادِحَةِ التَّغَالِي فِي المَهُورِ، وَرَفَضَ أَنْ يُجْعَلَ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ، وَقَرَّرَ سَنَّ عُرْفٍ جَدِيدٍ يَصْدُرُ عَنْ سُلْطَانِ الأُمَّةِ أَوْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، يَقْتَضِي مَهْرًا مَعْلُومًا يَتَنَاغَمُ مَعَ مُقْتَضَيَاتِ العَصْرِ وَيُيَسِّرُ سُبُلَ الوِصَالِ، لِيَغْدُوَ هٰذَا العُرْفُ الجَدِيدُ مُسْنَدًا لِلْقَضَاءِ عِنْدَ النِّزَاعِ، فَقَالَ: "وَعَلَيْهِ: فَإِذَا أَبَى النَّاسُ إِلَّا هٰذِهِ العَادَةَ الجَاهِلِيَّةَ، وَهِيَ التَّغَالِي فِي المَهُورِ، فَلِلْحَاكِمِ أَوْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَهْرٍ مُعَيَّنٍ، يَتَنَاسَبُ مَعَ مُقْتَضَيَاتِ الحَيَاةِ وَتَطَوُّرِ الزَّمَنِ، وَيُيَسِّرُ لَهُمُ الزَّوَاجَ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَبَعْدَ العَمَلِ بِهِ يُصْبِحُ عُرْفًا، وَيُقْضَى بِهِ إِذَا حَصَلَ نِزَاعٌ، مَا لَمْ يُوجَدْ شَرْطٌ رَضِيَ بِهِ الطَّرَفَانِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى العُرْفِ"[23]

وكانت فتاويه مُحكمة بِإعْمالِ جُملةٍ من القواعدِ الأصوليةِ والفقهيةِ الكُبرى، التي جَعَلَها مِعياراً للاستدلالِ ومُنْطَلَقاً للتخريجِ، فقال في مسألة شهادات الاستثمار: ".. وإنْ لمْ يجدوا لها مَثيلا عرضوها على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، فإنْ أمكن إدخالها تحتَ قاعدة منها، كانت حُكْما إسلاميا..."[24].

وَمِنْ تِلْكَ القَوَاعِدِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى الأَحْكَامِ: كُلُّ نِكَاحٍ وَرَدَ فِي القُرْآنِ فَالمُرَادُ مِنْهُ العَقْدُ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[25] ، لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[26] الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ[27]، لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ[28] ، الأَصْلُ بَقَاءُ العَامِّ عَلَى عُمُومِهِ مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخٌ أَوْ مَا يُخَصِّصُهُ، جَهَالَةُ المُدَّةِ تُفْسِدُ العَقْدَ[29] ، اللَّعْنُ عَلَامَةُ التَّحْرِيمِ...[30]

ومن مُقوّماتِ منهجِ الشيخِ التأصيليِّ اتخاذَهُ التيسيرَ مَذْهباً، والأخذَ بالأيسرِ سبيلاً؛ جَلْباً للمصلحةِ ودَرْءًا للحرجِ عن الأمةِ، وقد تجلَّى هذا المنهجُ في مواقفهِ الفقهيةِ، ومنها أخذهُ بالقولِ الذي يُجيزُ تعدُّدَ الجُمَعِ في البلدِ الواحدِ، وبيانُهُ أنَّهُ أيسرُ المذاهبِ وأقربُها لسَماحةِ الشريعةِ، فقالَ مُؤكِّداً هذا المنهجَ: "إنَّ الأخذَ بالأيسرِ من المذاهبِ في مثلِ هذهِ الأمورِ التي لا يترتبُ عليها ظلمٌ لأحدٍ، ولا ضياعُ حقٍّ لأحدٍ، أفضلُ من الأخذِ بالأشدِّ، خصوصاً إذا استندَ الأيسرُ إلى سُنَّةٍ، أو على قولِ إمامٍ من أئمةِ المسلمينَ، كما في مسألتِنا هذه. وخصوصاً أيضاً إذا وجدتْ مُقتضياتُ التيسيرِ، كما عليهِ الناسُ اليومَ من التهاونِ بأمورِ دينهم... وفي مثلِ هذا التيسيرِ تتجلَّى سماحةُ الإسلامِ التي كانَ لهُ فيها قَصَبُ السَّبْقِ على جميعِ الأديان"[31]

الْفَرْعُ الثَّانـــــي ـ المَآخِذُ المَنْهَجِيَّةُ وَالْمُؤَاخَذَاتُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى الفَتَاوَى:

أوَّلاً ـ غلبةُ النَّفَسِ البَحْثِيِّ والاسْتِطْرَادِ عَلَى طَبِيعَةِ الْجَوَابِ الإفتائيّ:

إنَّ النَّاظِرَ في ثَنايَا فَتَاوَى الشَّيخِ الطَّاهِرِ الزَّاويّ، يَلْمَسُ فيها مَنْهَجًا بَحْثِيًّا مُتَعَمِّقًا، يَتَجاوَزُ بِها نِطَاقَ الإفْتاءِ الضَّيِّقِ إلى مَيْدَانِ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ الوَاسِعِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ اطِّلاعٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِأَطْرَافِ المَسْأَلَةِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا المَسْلَكَ الإسْهَابِيَّ، ورَغْمَ جَلَالَةِ قِيمَتِهِ العِلْمِيَّةِ، يَرِدُ عَلَيْهِ نَقْدٌ مَنْهَجِيٌّ يَخُصُّ طَبِيعَةَ الفَتْوَى ومَقْصِدَهَا.

وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ: فَتْوَاهُ فِي مَسْأَلَةِ "الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ"[32] ، الَّتِي أَرْبَتْ عَلَى ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ صَفْحَةً؛ فَغَدَتْ فِي حَقِيقَتِهَا بَحْثًا عِلْمِيًّا مُسْتَفِيضًا، وَكَذَلِكَ مُعَالَجَتُهُ لِمَسْأَلَةِ "الوَقْفِ عَلَى البَنِينَ دُونَ البَنَاتِ"[33] ، وَغَيْرِهَا مِنَ القَضَايَا؛ حَيْثُ جَنَحَ فِيهَا إِلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدْ يُخْرِجُ الفَتْوَى عَنْ مَقْصِدِهَا المُبَاشِرِ، لِيَجْعَلَ مِنْهَا مَرْجِعًا تَأْصِيلِيًّا مُتَكَامِلًا.

ثَانِيًا ـ عَدَمُ الْتِزَامِه بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيّ:

تَتَجَلَّى حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي صِيَانَةِ وَحْدَةِ الصَّفِّ وَبِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى مَرْجِعِيَّةٍ مُوَحَّدَةٍ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ غَدَا الْتِزَامُ أَهْلِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ بِمَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ مُعَيَّنٍ رُكْنًا مَتِينًا فِي تَحْقِيقِ النِّظَامِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ.

فالْمَذْهَبُ السَّائِدُ، كَالْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَأَرْضِ لِيبْيَا، لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ خِيَارٍ فِقْهِيٍّ عَابِرٍ، بَلْ صَارَ جُزْءًا أَصِيلًا مِنْ هُوِيَّةِ الأُمَّةِ الثَّقَافِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ، لِارْتِبَاطِهِ الْوَثِيقِ بِكَافَّةِ شُؤُونِ الْإِنْسَانِ، مِنْ شَعَائِرَ وَعِبَادَاتٍ، إِلَى عُقُودٍ وَمُعَامَلَاتٍ، وَتَكْوِينِ أَعْرَافٍ وَعَادَات، وَفِي هَذَا الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْمَنْهَجِ نَجِدُ الْحِفْظَ عَلَى الْوِحْدَةِ الثَّقَافِيَّةِ، وَالْوِقَايَةَ مِنَ التَّفَرُّقِ الْمُبِيدِ، وَالْحَدَّ مِنَ التَّنَازُعِ الَّذِي يُبْطِلُ مَقَاصِدَ الدُّوَلِ وَيُهْدِرُ مُقَدَّرَاتِهَا.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ الْمَنْهَجِيِّ، يَأْتِي الْمَأْخَذُ الْعِلْمِيُّ عَلَى صَنِيعِ الشَّيْخِ الطَّاهِرِ الزَّاوِيِّ – طَيَّبَ اللهُ ثَرَاه - حَيْثُ يُلَاحَظُ عَلَى جُمْلَةِ فَتَاوِيهِ[34] عَدَمُ الْتِزَامِه بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْفَتْوَى، خُصُوصًا وَأَنَّهُ كَانَ يَتَبَوَّأُ هَرَمَ الإِفْتَاءِ فِي الْبَلَدِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِمُفْتِي الْبَلَدِ الْمَالِكِيِّ أَنْ يَجْعَلَ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ هُوَ عُمْدَةَ فَتْوَاهُ؛ لِتَوَحُّدِ الْمَرْجِعِيَّةِ، صَوْنًا لِأُصُولِ الْفَتْوَى مِنَ التَّضَارُبِ، وَحِفَاظًا عَلَى عَدَمِ تَشَتُّتِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَبْغِي حُكْمًا وَاحِدًا مُسْتَقِرًّا لِتُقِيمَ بِهِ عِبَادَاتِهَا وَمُعَامَلَاتِهَا.

يَقُولُ الإِمَامُ الشَّاطِبِيّ: " وأنا لا أستحّل - إن شاء الله - في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلّد بل أتحرّى ما هو المشهور والمعمول به، فإن أُشكِل عليّ المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت"[35]

وإليه ذهب العلامة التّسولي؛ بل تشدّد في ذلك غاية التّشدد، وكان يرى بأنّ المُقلد لا يعدل عن الإفتاء بمشهور المذهب، وإن صحّ مقابله[36] ، والشواهد في ذلك مستفيضة.

المَبْحَثُ الثَّانِي ـ مَفْهُومُ التَّعْلِيلِ الفِقْهِيّ وَأَهَمِّيَّتُهُ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ ـ المَدْلُولُ اللُّغَوِيُّ لِلتَّعْلِيلِ:

التَّعْلِيلُ مَصْدَرُ الفِعْلِ "عَلَّلَ" ذِي الجِذْرِ المُضَعَّفِ الَّذِي تَتَشَابَهُ فِيهِ العَيْنُ وَاللَّامُ، وَالفِعْلُ مِنْهُ يَأْتِي لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا. وَالعَلَلُ ـ وَالعَلُّ ـ هُوَ الشُّرْبُ الثَّانِي، يُقَالُ: عَلَّلَ بَعْدَ نَهَلَ، وَأَعَلَّ

القَوْمُ أَيْ شَرِبَتْ إِبِلُهُمُ العَلَلَ. وَالتَّعْلِيلُ السَّقْيُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَجَنْيُ الثَّمَرَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ (37)

وَرَدَّ ابْنُ فَارِسٍ هٰذَا الجِذْرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ، وَهِيَ أُصُولٌ صَحِيحَةٌ: الأَوَّلُ: هُوَ التَّكَرُّرُ وَالتَّذَكُّرُ، وَمِنْهُ العَلَلُ، وَهِيَ الشُّرْبَةُ الثَّانِيَةُ. وَالثَّانِي: العَائِقُ، وَمِنْهُ العِلَّةُ، وَهِيَ حَدَثٌ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنْ وَجْهِهِ. وَالثَّالِثُ: المَرَضُ(38)

وَأَشَارَ صَاحِبُ «المِصْبَاحِ المُنِيرِ» إِلَى أَنَّ مِنْ مَعَانِي الفِعْلِ التَّعَلُّلَ: التَّمَسُّكَ بِالحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ، وَ«اعْتَلَّ» إِذَا تَمَسَّكَ بِحُجَّةٍ "(39)

وَتَأْتِي هٰذِهِ المَادَّةُ لِمَعَانٍ عِدَّةٍ، وَلَعَلَّ أَقْرَبَهَا مِنْ جِهَةِ الِاشْتِقَاقِ إِلَى مَعْنَى التَّعْلِيلِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا يَأْتِي:

الأَوَّلُ: العِلَّةُ بِمَعْنَى المُؤَثِّرِ وَالمُغَيِّرِ؛ حَيْثُ تُعَرَّفُ العِلَّةُ بِأَنَّهَا المَعْنَى الَّذِي يَطْرَأُ عَلَى المَحَلِّ فَيُحْدِثُ فِيهِ تَغْيِيرًا، وَيَتَجَلَّى هٰذَا التَّغْيِيرُ فِي وَظِيفَةِ العِلَّةِ كَمُؤَثِّرٍ فِي بَيَانِ الحُكْمِ، عَلَى غِرَارِ تَأْثِيرِ المَرَضِ فِي جِسْمِ الإِنْسَانِ(40) ، وَتُعَدُّ العِلَّةُ إِمَّا مَحَلِّيَّةً (تَجْعَلُ المَحَلَّ صَالِحًا لِلْحُكْمِ)، أَوْ نَاقِلَةً (تَنْقُلُ الحُكْمَ مِنَ الأَصْلِ إِلَى الفَرْعِ)، كَمَا فِي الِانْتِقَالِ مِنْ حُكْمِ الصِّحَّةِ إِلَى المَرَضِ(41)

الثانـــــي: العِلَّـةُ بِمَعْنَـى التَّكْـرَارِ: وَيُـرَادُ بِهَـا مَعَـاوَدَةُ النَّظَـرِ الاجْتِهَـادِيِّ؛ إِذْ يَتَطَلَّـبُ اسْتِنْبَاطُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ قِبَلِ المُجْتَهِدِ إِدَامَةَ الفِكْرِ، وَتَكْرَارَ النَّظَرِ السَّبْرِيِّ الدَّقِيقِ فِي مَنَاطَاتِ المَسْأَلَةِ(42)

الثالث: العِلَّةُ بِمَعْنَى الإيجابِ والتَّسْبِيبِ: ويُـرادُ بهـا تَجْلِيَـةُ مُوجِـبِ الشَّـيءِ ومُقْتَضـاهُ؛ تَقُولُ: هَذَا عِلَّةٌ لِهَذَا، أَيْ: مُتَسَبِّبٌ عَنْهُ. ومِنْهُ الفِعْلُ "أَعَلَّهُ" أَيْ: جَعَلَهُ ذَا عِلَّةٍ. ومِـنْ هَـذَا البَابِ مَنَازِعُ الفُقَهَاءِ فِي الإِعْلَالِ والاعْتِلَالِ؛ حَيْـثُ يَسْـعَوْنَ فِـي اسْـتِنْبَاطِ الأَحْكَـامِ إِلَـى بَيَانِ أَوْصَافِهَا المُؤَثِّرَةِ ورَبْطِ المَعْلُولَاتِ بِعِلَلِهَا الشَّرْعِيَّةِ(43)

وَهَـذِهِ الِاسْـتِعْمَالَاتُ تُفْضِـي إِلَـى اسْـتِجْلَاءِ المَنْطِـقِ العَقْلِـيِّ لِلتَّسْـبِيبِ، وَتَبَـيُّنِ مَنْحَـاهُ المَقَاصِدِيِّ الَّذِي يَرْتَكِزُ عَلَيْـهِ اسْـتِخْدَامُ مَـادَّةِ (عَلَـلَ) فِـي تَقَصِّـي المَنَاطَـاتِ، وَالتِمَـاسِ البَرَاهِينِ، وَكَشْفِ الأَسْرَارِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

وَكَمَا قِيلَ: التَّعْلِيلُ تَقْرِيرُ ثُبُوتِ المُؤَثِّرِ لِإِثْبَاتِ الأَثَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَلَعَلَّ هَذَا المَفْهُومَ هُوَ الأَنْسَبُ لِلتَّعْلِيلِ بِالمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ؛ إِذِ العِلَّةُ أَمَارَةٌ دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي ـ مَدْلُولُ التَّعْلِيلِ اصْطِلَاحًا:

لَقَدْ غَدَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْلِيلِ مِنَ المَبَاحِثِ الأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يُولِيهَا عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ عَامَّةً، وَالأُصُولِيُّونَ خَاصَّةً بَالِغَ العِنَايَةِ، وَهِيَ دِعَامَةٌ رَئِيسَةٌ تَقُومُ عَلَيْهَا نَظَرِيَّةُ المَقَاصِدِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا جُمْلَةٌ مِنَ القَوَاعِدِ المَقَاصِدِيَّةِ، وَتَتَّصِلُ اتِّصَالًا وَثِيقًا بِمَنْهَجِيَّةِ الِاجْتِهَادِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَالقِيَاسِ.

وَقَدْ يَخْتَلِفُ مَدْلُولُ التَّعْلِيلِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ سِيَاقَاتِهِ؛ فَالعِلَّةُ المُقَرَّرَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ قَدْ تُخَالِفُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الفُقَهَاءِ، وَكَذَا يَخْتَلِفُ الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ (44)

أولا: التعليل عند المتكلّمين: بيان علّة الشيء، وإقامة الدليل لإثبات عِلّيَّة الوصف للمعلول، وتأتي عندهم بمعنى: الاستدلال الذهني بوجود المسبب (الأثر) عند تحقق السبب (المؤثر)، وهو ما يمثّل الملازمة العادية بين المتلازمين، كانتقال العقل من إدراك النار إلى الدخان؛ أي إنشاء صِلة اقتران بينهما في الذهن(45)

ثانيا: التعليل عند المناطقة: الاستدلال بالعلة على المعلول، وهو ما يُعرف عندهم بالبرهان "اللمّي"؛ أي لِمَ الشيء؟(46)

ثالثا ـ التَّعْلِيلُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: يَنْحُو الأُصُولِيُّونَ فِي مَفْهُومِ "التَّعْلِيلِ "مَنْحَيَيْنِ مُتَمَايِزَيْنِ مِنْ حَيْثُ النِّطَاقُ وَالْمَقْصِدُ، يُمْكِنُ بَيَانُهُمَا وَفْقَ الآتِيَ:

1- التَّعْلِيلُ بِمَفْهُومِهِ الْخَاصِّ (التَّعْلِيلُ الْقِيَاسِيُّ):

وَهُوَ الَّذِي يَنْصَبُّ عَلَى اسْتِنْبَاطِ "الْعِلَّةِ "بِوَصْفِهَا الرَّابِطَةَ الْجَوْهَرِيَّةَ الَّتِي يَدُورُ مَعَهَا الْحُكْمُ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَيُقْصَدُ بِهِ اسْتِجْلَاءُ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ لِاسْتِثْمَارِهَا فِي إِلْحَاقِ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِجَامِعِ مَعْنًى مُشْتَرَكٍ(47) ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِـ "تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ"(48)

وَقَدْ قَرَّرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ مَدَارَ هَذَا التَّعْلِيلِ هُوَ الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي يُتَّخَذُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ؛ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ مُدْرَكًا بِالْعَقْلِ (كَالرِّضَا فِي الْعُقُودِ)، أَوْ مَحْسُوسًا بِالْأَعْيَانِ (كَالْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ)، أَوْ جَارِيًا وَفْقَ الْعُرْفِ؛ فَمَتَى مَا تَحَقَّقَ هَذَا الْوَصْفُ غَدَا عِلَّةً صَالِحَةً لِبِنَاءِ الْأَحْكَامِ وَتَقْيِيدِهَا(49).

2- التَّعْلِيلُ بِمَفْهُومِهِ الْعَامِّ (التَّعْلِيلُ الْمَقَاصِدِيُّ):

وَهُوَ الْمَفْهُومُ الشُّمُولِيُّ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى الشَّرِيعَةِ بِوَصْفِهَا نَسِيجًا مُحْكَمًا قَائِمًا عَلَى "رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ"؛ فَغَايَتُهُ الْكُبْرَى إِثْبَاتُ أَنَّ أَحْكَامَ الْمُشَرِّعِ سُبْحَانَهُ لَمْ تُوضَعْ عَبَثًا،

وَإِنَّمَا شُرِعَتْ لِتَحْقِيقِ غَايَاتٍ مَصْلَحِيَّةٍ تَعُودُ عَلَى الْعِبَادِ بِالنَّفْعِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ[50] ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الدُّكْتُور الرَّيْسُونِيُّ بِقَوْلِهِ" :هُوَ تَعْلِيلُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ"[51]

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْمَفْهُومِ مَنْزَعَانِ:

الأول ـ الِاسْتِـــصْلَاحُ: وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْ مَعْنًى كُلِّيٍّ يَتَّسِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ لِيُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ ابْتِدَاءً (الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ).

الثاني ـ بَيَانُ الْحِكْمَةِ: وَهُوَ الْكَشْفُ عَنِ الْمَقْصِدِ مِنَ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ "قَاصِرَةً "لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، أَوْ كَانَتْ بَيَانًا لِلْحِكْمَةِ وَالْغَايَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا شُرِعَ الْحُكْمُ، اسْتِئْنَاسًا بِجَمَالِيَّاتِ التَّشْرِيعِ وَمَعْقُولِيَّتِهِ[52]

رابعا: التعليل عند الفقهاء: تعددت تعريفات الفقهاء لهذا المصطلح، فمنهم من عرّفه بقوله: "بيان المجتهد مستنده في الأخذ بالحكم الشرعي بأحد مدركات التعليل الفقهي"[53] ، ومنهم من عرفه بـ " بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح، سواء كان هذا المدرك أصوليا أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها"[54] ، فالتعليل عند الفقهاء لا يقتصر على إدراك العلة وإلحاق الفرع بالأصل عند وجود الوصف المشترك.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ ـ أَهَمِّيَّةُ التَّعْلِيلِ وَمَوْقِفُ المَالِكِيَّةِ مِنْهُ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ ــ أَهَمِّيَّةُ التَّعْلِيلِ:

إِنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِنصُوصِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا يُدْرِكُ قَطْعًا بِأَنَّهَا مَا وُضِعَتْ إِلَّا لِرِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْكُلِّيُّ الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ بِحِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ إِذْ يَقُولُ: " وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ يَقْصِدُ بِالتَّكْلِيفِ الْمَصَالِحَ عَلَى الْجُمْلَةِ[55] ؛ وَمِنْ مِشْكَاةِ هَذَا الْمَعْنَى تَنْبَثِقُ الْأَهَمِّيَّةُ الْبَالِغَةُ وَالضَّرُورَةُ الْمُلِحَّةُ لِتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ؛ إِذْ هُوَ الْأَدَاةُ الْأُصُولِيَّةُ وَالْمَنَاطُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي يُمَكِّنُ الْمُجْتَهِدَ مِنِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ لِمَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالنَّوَازِلِ الْمُتَجَدِّدَةِ عَلَى امْتِدَادِ الزَّمَانِ وَاخْتِلَافِ الْمَكَانِ، فَبِإِدْرَاكِ الْعِلَلِ وَالْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِ التَّشْرِيعِ يَنْفَتِحُ بَابُ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ، وَيَسْتَقِيمُ رَدُّ الْفُرُوعِ الْحَادِثَةِ إِلَى أُصُولِهَا الْمُقَرَّرَةِ، تَحْقِيقًا لِحَيَوِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَصَلَاحِيَّتِهَا لِكُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ.

الْفَرْعُ الثَّانِي ـ مَوْقِفُ المَالِكِيةِ مِنْه:

انْفَرَدَتِ المَدْرَسَةُ المَالِكِيَّةُ بِمَسْلَكٍ رَصِينٍ فِي قِرَاءَةِ الأَحْكَامِ، قِوَامُهُ الفَصْلُ المَنْهَجِيُّ بَيْنَ "التَّعَبُّدِيِّ" وَ"العَادِيِّ"، حَتَّى غَدَا هَذَا التَّفْرِيقُ خَصِيصَةً تُمَيِّزُ فِقْهَهُمْ[56] ، وَقَدْ تَرْجَمَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ عَنْ هَذَا الأَصْلِ بِقَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ نَصُّهَا: "الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُكَلَّفِ التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى المَعْنَى، وَأَصْلُ العَادَاتِ الِالْتِفَاتُ إِلَى المَعَانِي"[57] ، وَيُعَضِّدُ أَبُو إِسْحَاقَ هَذَا الأَصْلَ بِتَقْرِيرِ مَقْصِدِ الشَّارِعِ فِي الفَصْلِ بَيْنَ البَابَيْنِ؛ حَيْثُ غَلَبَتْ جِهَةُ التَّعَبُّدِ فِي المَحْضِ مِنَ العِبَادَاتِ، وَغَلَبَ مَلْحَظُ الِالْتِفَاتِ إِلَى المَعَانِي وَالمَصَالِحِ فِي بَابِ العَادَاتِ، وَمَا جَاءَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي البَابَيْنِ فَنَادِرٌ لَا يُنْقَضُ بِهِ الأَصْلُ[58]

وَيُرَادُ بِالتَّعَبُّدِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ: مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ وَهُوَ مَحَلُّ الأَحْكَامِ الَّتِي قَصُرَ العَقْلُ عَنْ إِدْرَاكِ عِلَّتِهَا المَخْصُوصَةِ، كَهَيْئَاتِ الطَّهَارَاتِ، وَمَقَادِيرِ الصَّلَوَاتِ، وَمَنَاسِكِ الحَجِّ[59] ؛ فَالتَّعَبُّدُ هُنَا لَا يَعْنِي نَفْيَ الحِكْمَةِ عَنِ التَّشْرِيعِ، بَلْ يَعْنِي نَفْيَ العِلَّةِ القَاصِدَةِ الَّتِي يَصِحُّ بِنَاءُ القِيَاسِ عَلَيْهَا؛ فَالعِبَادَاتُ مُعَلَّلَةٌ بِالجُمْلَةِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مَعْقُولَةِ المَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي يُجِيزُ تَعْدِيَةَ الحُكْمِ[60] ، وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ الشَّاطِبِيُّ بِقَوْلِهِ: "مَعْنَى التَّعَبُّدِ عِنْدَهُمْ؛ أَنَّهُ مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ عَلَى الخُصُوصِ"[61].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ ـ نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِتَعْلِيلِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ الشَّيْخِ:

مِنْ خِـــلَالِ قِرَاءَتِي لِمَجْمُوعَ فَتَاوَى الشَّيْخِ الطَّاهِرِ الزَّاوِيِّ تَبيّنَ لِيَ تَبَنِّيه لِلْمَنْهَجِ الَّذِي سَلَكَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِقَامَةِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ؛ فَقَدْ كَانَ دَأْبُهُ فِي غَالِبِ أَجْوِبَتِهِ، رَبْطَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِعِلَّتِهِ الْمُؤَثِّرَةِ، وَكَشْفَ وَجْهِ الْحِكْمَةِ الْكَامِنَةِ فِيهِ وَمَغْزَاهُ الْبَعِيدِ؛ لَيْسَ هَذَا مُجَرَّدَ تِبْيَانٍ فِقْهِيٍّ، بَلْ هُوَ سَعْيٌ حَثِيثٌ لِطَمْأَنَةِ النَّفْسِ وَإِقْنَاعِهَا بِكَمَالِ التَّشْرِيعِ، وَبِأَنَّ الْأَحْكَامَ مُنَزَّلَةٌ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ وَالْمَعْقُولِيَّةِ، وَبِذَلِكَ تَتَقَبَّلُ النَّفْسُ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ عَنْ بَصِيرَةٍ وَرِضًا وَيَقِينٍ، فَتَغْدُو الطَّاعَةُ سَبِيلًا إِلَى تَرْسِيخِ الْإِيمَانِ وَدَوَامِ الطُّمَأْنِينَةِ.

وَلَقَدِ اسْتَعَانَ الشَّيْخُ فِي بَيَانِ هَذَا الْمَسْلَكِ بِصِيَغِ التَّعْلِيلِ الصَّرِيحَةِ، الَّتِي لَمْ تَتْرُكْ مَجَالًا لِلِالْتِبَاسِ فِي إِظْهَارِ الْعَلَاقَةِ السَّبَبِيَّةِ، كَاسْتِعْمَالِ "لِأَنَّ"، وَ"لَامِ التَّعْلِيلِ (لِـ)، وفيما يَأتِي أَمْثِلَةٌ تَطْبِيقِيّة عَلَى ذَلِك:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ ـ التَّعْلِيلُ بِالأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا:

الْفَرْعُ الأَوَّلُ ـ التَّعْلِيلُ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ:

مَسْأَلَةُ ـ حُكْمُ الزَّوَاجِ مِنْ زَوْجَةِ الأَبِ بَعْدَ طَلَاقِهَا وَخُرُوجِهَا مِنَ العِدَّةِ:

أفتى الشيخُ الطاهرُ الزاويُّ بِحُرْمةِ زَوَاجِ الابنِ منِ امرأةِ أبيهِ، مؤكِّداً أنَّ مُجرَّدَ عَقْدِ الأبِ عليها يجعلُها مَحرماً على التَّأبيدِ لِفرعِهِ وإنْ لم يَتصلْ بها الأبُ بِدخولٍ أو خلوةٍ، وأوجبَ الشيخُ بِمُقتضى هذا الحُكمِ التَّفريقَ الفوريَّ بَيْنهما مَتَى ما وَقعَ هذا العقدُ الباطلُ؛ صيانةً للأنسابِ من الاختلاطِ، ورعايةً لِحُرمةِ الأبِ التي جَعلها الشارعُ مانعاً قَدريّاً وشرعيّاً من اجتماعِ الابنِ بذاتِ المَحَلِّ، فقال: " هَذَا الزَّوَاجُ بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[62] ، وَالمُرَادُ بِالنِّكَاحِ هُنَا العَقْدُ"[63]

ومَدْرَكُ الحُكمِ في مَنْعِ نكاحِ زَوْجةِ الأبِ بمجرَّدِ العَقْدِ عند الشيخِ الزاويِّ في **التعليلِ المباشرِ بالصَّريحِ من النصِّ القرآنيِّ**؛ حيثُ جَعلَ الآيةَ الكريمةَ عِلَّةً مُنضبطةً وحُجَّةً ناهضةً على الفسادِ والتحريمِ.

ويَتجلَّى فِقهُ الشيخِ في إعمالِ دَلالةِ اللفظِ على حقيقتِهِ الشرعيَّة[64] ، بحَمْلِ (النكاحِ) في الآيةِ على معنى **"العَقْدِ"**[65] ؛ فَبِمُجَرَّدِ انعِقادِ هَذَا المِيثَاقِ، تَنْهَضُ الحُرْمَةُ مَانِعاً شَرْعِيّاً يَسْتَلْزِمُ فَسْخَ نِكَاحِ الِابْنِ لِفَقْدِ شَـــرْطِ المَحَلِّ، رِعَايَةً لِحَقِّ الأُبُوَّةِ الَّذِي رَفَعَهُ الشَّارِعُ عَنْ مَقَامِ المُشَارَكَةِ والِاسْتِبَاحَةِ.

الْفَرْعُ الثَّانِـــي ـ التَّعْلِيلُ بالسُّنَّةِ النَّبَويَّةِ:

مَسْأَلَةُ ـ خُـــرُوجِ المُعْتَدَّةِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ

ذَهَبَ الشَّيْخُ الطَّاهِرُ الزَّاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ، لَا لِأَدَاءِ حَجِّ الْفَرِيضَةِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ مُتَعَيِّنًا فِي ذِمَّتِهَا؛ أَخْذًا بِعُمُومِ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[66] ؛ إِذْ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي لُزُومَ الْقَرَارِ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ، وَيَمْنَعُ الْخُرُوجَ وَالسَّفَرَ مَنْعًا عَامًّا. ثُمَّ قَيَّدَ هَذَا الْعُمُومَ بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الْمُلْجِئَةُ أَوِ الضَّرُورَةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا، اسْتِثْنَاءً يُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِحُكْمِ الْعِدَّةِ وَلَا مُعَارَضَةٍ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، فَقَالَ: " وَالخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ مُسْتَثْنًى مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ فِي الآيَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (طُلِّقَتْ

خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً) (67)".

وَيتحصَّلُ المَنْزَعُ الأصوليُّ للشيخِ في هذه المسألةِ في إعمالِ مَبْدإِ "تخصيصِ عُمومِ القُرآنِ بالسُّنَّةِ الصحيحةِ"؛ فبَيْنمَا يَقضي ظاهِرُ قولهِ تعالى: ﴿**وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾ بحَظْرِ خُروجِ المعتدَّةِ حَظْراً عامّاً، جَاءَ التَّعليلُ بالنَّصِّ النبويِّ في حديثِ جابرٍ لِيَقْصُرَ هذا العُمومَ على غيْرِ ذواتِ الحاجةِ، مُستثنِياً خُروجَ المصلحةِ والمَعاشِ من رِبْقةِ المَنْعِ. وبذلكَ جَعلَ الشيخُ الحديثَ الشريفَ عِلَّةً مُخصِّصةً وقَيْداً شرعيّاً يَنْقُلُ فِعْلَ المعتدَّةِ من الحُرْمةِ إلى الإباحةِ عندَ تحقُّقِ مَنَاطِ "الحاجةِ المُلِحَّةِ"، رعايةً لمقاصدِ الشَّرعِ في الموازنةِ بينَ تَعَبُّدِ السُّكْنَى وحُقوقِ العِبادِ في الارتفاقِ والانتفاعِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ ـ التَّعْلِيلُ بِالإِجْمَاعِ:

مَسْأَلَةُ ـ حُكمُ كِتابَةِ القُرآنِ بِالإملاءِ الحَديثِ المُخالِفِ لِلرَّسْمِ العُثمانِيِّ:

ذَهَبَ الشَّيْخُ الطَّاهِرُ الزَّاوِيُّ إِلَى المَنْعِ البَاتِّ مِنْ كِتَابَةِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ وِفْقَ قَوَاعِدِ الإِمْلَاءِ العَرَبِيِّ الحَادِثَةِ إِذَا مَا خَالَفَتْ رَسْمَ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ، وَأَوْجَبَ الِالتِزَامَ بِالصُّورَةِ الَّتِي كُتِبَ بِهَا الوَحْيُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّحَابَةِ، مُؤَكِّداً أَنَّ الخُرُوجَ عَنْ هَذَا المَنْهَجِ لَيْسَ مُجَرَّدَ عُدُولٍ عَنِ اصْطِلَاحٍ لُغَوِيٍّ، بَلْ هُوَ نَقْضٌ لِمَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الأُمَّةِ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ، فقال: " وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ كِتَابَةُ القُرْآنِ بِإِمْلَاءٍ عَرَبِيٍّ يُخَالِفُ رَسْمَ المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّسْمَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا جَمْعَ المُصْحَفِ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَكِتَابَتُهُ بِإِمْلَاءٍ يُخَالِفُ رَسْمَ المُصْحَفِ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ "(68)

يُعلِّلُ الشيخُ المنعَ بأنَّ الصَّحابةَ - وهُم أهلُ اللسانِ وأعلمُ الناسِ بمرادِ الله- قد أجمعوا إجماعاً قوليّاً وعمليّاً على هذا الرسمِ حين كُتب المُصحفُ الإمامُ، وأجمعتِ الأمةُ بَعدَهم على تَلَقِّيهِ بالقبولِ، والمخالفةُ هنا ليست في مجردِ "خطٍّ"، بل هي خرقٌ لاتفاقٍ كُلِّيٍّ صانَ النَّصَّ من التَّبديلِ.

كَمَا يَعْتَضِدُ هَذَا التَّعْلِيلُ بِمَقْصِدِ **"سَدِّ الذَّرَائِعِ"**؛ صَوْناً لِلنَّصِّ القُرْآنِيِّ مِنْ أَنْ تَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ يَدُ التَّغْيِيرِ بِتَبَدُّلِ اصْطِلَاحَاتِ الخَطِّ عَبْرَ العُصُورِ، فَكَانَ الِالتِزَامُ بِمَا كُتِبَ بَيْنَ يَدَيِ الوَحْيِ هُوَ عَيْنَ المَصْلَحَةِ المَقْطُوعِ بِهَا. **الْفَرْعُ الرَّبِعُ: التَّعْلِيلُ بِالْقِيَاسِ:**

مَسْأَلَةُ: شِرَاءِ شَهَادَاتِ الْاسْتِثْمَارِ:

ذَهَبَ الشَّيْخُ إِلَى حُرْمَةِ شِرَاءِ شَهَادَاتِ الِاسْتِثْمَارِ؛ لِمَا يَعْتَرِي رِبْحَهَا مِنْ شُبْهَةِ الرِّبَا، وَقَدْ سَاقَ تَعْلِيلَهُ لِهَذَا المَنْعِ مِنْ بَابِ (قِيَاسِ الشَّبَهِ)[69] ؛ حَيْثُ كَيَّفَ المَعَامَلَةَ فِقْهِيّاً عَلَى أَنَّهَا قِرَاضٌ[70] (مُضَارَبَةٌ)، وَمِنْ مُقْتَضَى صِحَّةِ هَذَا العَقْدِ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ العَامِلِ وَرَبِّ المَالِ جُزْءاً شَائِعاً مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ، لَا مَبْلَغاً مَقْطُوعاً أَوْ نِسْبَةً مُحَدَّدَةً مِنْ رَأْسِ المَالِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَبْدَأُ الغُنْمِ بِالغُرْمِ وَالمُشَارَكَةِ فِي تَقَلُّبَاتِ الرِّبْحِ وَالنَّقْصِ، فَقَالَ: " شَهَادَاتُ الِاسْتِثْمَارِ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهَا، وَرِبْحُهَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّ التَّعَامُلَ بِثَمَنِ هَذِهِ الأَوْرَاقِ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالقِرَاضِ، وَالقِرَاضُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ مَعْلُومٍ، خَاضِعٍ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ"[71]

المَطْلَبُ الثَّانِي ـ التَّعْلِيلُ بِالأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا:

الفَرْعُ الأَوَّلُ ـ التَّعْلِيلُ بِالاسْتِصْحَابِ[72]:

يُعدُّ الاسْتِصْحَابُ مَفْزَعاً أُصُولِيّاً رَحْباً، ومَلاذاً فِقْهِيّاً يَلُوذُ به المُجتهدُ عِنْدَ عَوْزِ الأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ، اسْتِمْسَاكاً بِيَقِينِ الأَصْلِ في مُواجهةِ طَوارِئ الشَّكِّ، وَفي الرُّكونِ إليهِ تَتَجَلَّى أَسْمَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ في التَّيْسِيرِ وَنَفْيِ الحَرَجِ، حَيْثُ جُعِلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ رَحْمَةً بالعبادِ، وَبُرْهاناً ساطِعاً على مُرُونةِ الدِّينِ وَخُلُودِهِ، وقُدرتِهِ على احْتِواءِ نَوازِلِ العُصورِ بِأَحْكَامٍ تَنْبِضُ بِالحِكْمَةِ وَرِعايَةِ المَصَالِحِ.

وَقَدِ اعْتَدَّ الشَّيْخُ الطَّاهِرُ الزَّاوِي بِأَصْلِ الِاسْتِصْحَابِ عُمْدَةً تَعْلِيلِيَّةً فِي فَتَاوِيهِ، مُفرعاً عليهِ أحكاماً تَقضي **ببقاءِ الأصلِ على أصلِهِ** حتى يَقومَ الدليلُ الناقلُ، مِنْ ذَلِكَ:

مَسْأَلَةُ ـ تَنَازُعِ الأَبَوَيْنِ فِي مَكَانِ زِفَافِ المَحْضُونَةِ:

أَنَاطَ الشيخُ أَمَدَ حضانةِ الأُمِّ لِبنتِها بوقوعِ الدُّخولِ؛ فَلا يَنقضي حُكمُها قَبْلَهُ، وبناءً عليهِ: قرَّرَ أَنَّهُ إذا شَجَرَ خِلافٌ بينَ الوليِّ والحاضنةِ في مَوضِعِ "الزِّفافِ"، فَالقولُ ما قالتِ الأُمُّ؛ تَوْجيهاً لِلأَحكامِ بِمُقتضَى الاسْتِصْحَاب؛ إذْ جَعَلَ الشيخُ كُلَّ ما يَتصلُ بمُقدِّماتِ العُرْسِ وأفراحِهِ مَشمولاً بِحُكمِ الحضانةِ القائمِ، استمساكاً بِبقاءِ الحَالِ على ما كانَ عليهِ، وحَظراً لِإزالةِ يَدِ الحاضنةِ إلا بِنَاقِلٍ شَرعيٍّ وهو الدُّخولُ؛ إذِ الأصلُ بَقاءُ ما كانَ حتَّى يَرِدَ ما يَنْقُلُ عَنْهُ، فَقَالَ: " وَبِنَاءً عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ سَائِرَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الِابْتِهَاجِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَكُلَّ مَا يُجْرَى لَيْلَةَ الزِّفَافِ، مَحَلُّهُ بَيْتُ الأُمِّ؛ إِذِ الفَتَاةُ مَا لَمْ تَبْرَحْ كَنَفَ أُمِّهَا إِلَى دَارِ بَعْلِهَا، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى حُكْمِ حَضَانَتِهَا، مُسْتَصْحِبَةً لَهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ النَّاقِلُ الشَّرْعِيُّ بِالدُّخُولِ"[73].

الفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْلِيلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ

أَوَّلًا: التَّعْلِيلُ بِالْمَصْلَحَةِ(74)**:**

تَقَرَّرَ لَدَى نُظَّارِ الشَّـرِيعَةِ أَنَّ المَقْصِدَ الأَسْمَى لِلتَّشْرِيعِ هُوَ رِعَايَـةُ مَصَـالِحِ الْعِبَـادِ فِـي كِلَا الدَّارَيْنِ؛ فَنَظْرَةُ الشَّارِعِ نَظْرَةٌ كُلِّيَّـةٌ مُسْـتَوْعِبَةٌ لِأَحْـوَالِ الخَلْـقِ، سَـوَاءٌ فِيمَـا اتَّصَـلَ بِجَوَانِبِهِمُ المَادِّيَّةِ أَوِ الرُّوحِيَّةِ، أَوْ تَعَلَّقَ بِمَنَافِعِهِمُ العَاجِلَـةِ وَالآجِلَـةِ، دُونَ جَـوْرٍ مَصْـلَحَةٍ عَلَى أُخْرَى.

وَلَمَّا كَانَتِ المَصَالِحُ وَالمَفَاسِدُ فِي عَالَمِ الكَوْنِ مَشُوبَةً بِـالِامْتِزَاجِ، وَنَـادِرًا مَـا تَخْلُـصُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى فِي مَوَاقِـعِ الوُجُـودِ؛ كَـانَ الِاعْتِبَـارُ الشَّـرْعِيُّ جَارِيًـا عَلَـى مَـنْهَجِ "الغَلَبَةِ وَالرُّجْحَانِ"؛ وَهُـوَ مَـا حَقَّقَـهُ الإِمَـامُ القَرَافِـيُّ بِقَوْلِـهِ: "فَـإِنَّ أَوَامِـرَ الشَّـرْعِ تَتْبَـعُ المَصَالِحَ الخَالِصَةَ أَوِ الرَّاجِحَةَ، وَنَوَاهِيَهُ تَتْبَعُ المَفَاسِدَ الخَالِصَةَ أَوِ الرَّاجِحَةَ"(75).

وَمِنْ مُوجِبَاتِ القَطْعِ بِاعْتِبَـارِ المَصْـلَحَةِ أَنَّ الشَّـرِيعَةَ مَبْنَاهَـا عَلَـى الرَّحْمَـةِ، كَمَـا نَطَـقَ التَّنْزِيلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾(76) ؛ إِذْ لَا تَنْفَكُّ الرَّحْمَةُ عَنْ جَلْبِ مَنَافِعِ العِبَادِ وَدَرْءِ ضُرِّهِمْ. وَفِي هَذَا المَعْنَى يَقُولُ العَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بْـنُ عَاشُـور: " فَمَا فِي الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ مِن اخْتِلَاطِ الرَّحْمَةِ بِالشِّدَّةِ، وَمَا فِي شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ مِنْ تَمَحُّضِ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَجْرِ فِي زَمَنٍ مِنَ الأَزْمَانِ إِلَّا عَلَى مُقْتَضَـى الحِكْمَـةِ، وَلَكِـنَّ اللهَ أَسْـعَدَ هَـذِهِ الشَّرِيعَةَ وَالَّذِي جَاءَ بِهَا وَالأُمَّةَ المُتَّبِعَةَ لَهَـا بِمُصَـادَفَتِهَا لِلـزَّمَنِ وَالطَّـوْرِ الَّـذِي اقْتَضَـتْ حِكْمَةُ اللهِ فِي سِيَاسَةِ البَشَرِ أَنْ يَكُونَ التَّشْرِيعُ لَهُمْ تَشْرِيعَ رَحْمَةٍ إِلَى انْقِضَاءِ العَالَمِ"(77)

وَلَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ الطَّاهِرُ الزَّاوِيُّ بِمَعْزِلٍ عَنْ هَذَا المَنْزَعِ المَقَاصِدِيِّ الجَلِيلِ، بَـلْ جَعَلَـهُ **العِمَادَ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ** نَظَرُهُ الفِقْهِيُّ، وَالمَنَاطَ الَّذِي ابْتَنَتْ عَلَيْهِ أَجْوِبَتُهُ وَتَعْلِيلَاتُـهُ؛ حَيْـثُ اسْتَصْحَبَ رِعَايَةَ مَصَالِحِ العِبَادِ فِي فَتَاوَاهُ تَأْصِيلًا وَتَنْزِيلًا، وَمِنْ جَلِيِّ شَوَاهِدِ ذَلِكَ:

مسألة ـ حُكْمُ المُنْتَهِكِ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ وَتَدَرُّجُ عُقُوبَتِهِ التَّعْزِيرِيَّةِ:

يَذْكُرُ الفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، كَالفِطْرِ عَمْداً فِي نَهَارِ رَمَضَـانَ، يُـؤَدَّبُ أَوْ يُعَزَّرُ؛ لِاسْتِخْفَافِهِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَقَـدْ جَلَّـى الشَّـيْخُ الطَّـاهِرُ الـزَّاوِيُّ هَـذَا الأَصْلَ فِي مَعْرِضِ جَوَابِهِ عَمَّنِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ نَهَارِ رَمَضَانَ بِـالفِطْرِ عَمْـداً لِغَيْـرِ عُـذْرٍ؛ حَيْثُ فَصَّلَ فِي تكييفِهِ بَيْنَ حَالَيْنِ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِـكَ اسْـتِخْفَافاً بِمَشْـرُوعِيَّةِ الـرُّكْنِ فَقَـدْ بَـاءَ بِالرِّدَّةِ وَالحُكْمِ بِكُفْرِهِ، أَمَّا مَـنْ أَفْطَـرَ مُقِـرّاً بِـالوُجُوبِ فَإِنَّـهُ يُـؤَدَّبُ مَـعَ إِلْزَامِـهِ بِالقَضَـاءِ وَالكَفَّارَةِ.

وَفِي تَقْدِيرِ عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ، ذَهَبَ الشَّيْخُ إِلَى أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي بَدْءِ الأَمْرِ عَلَى جَلْدِهِ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ اسْتِنَاداً إِلَى الأَثَرِ الشَّرِيفِ، بَيْدَ أَنَّهُ أَوْجَبَ تَغْلِيظَ العُقُوبَةِ إِلَى عِشْرِينَ سَوْطاً فِي حَالِ (العَوْدِ)؛ اقْتِدَاءً بِصَنِيعِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَعَ النَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ؛ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ المَحْضَةِ فِي رَدْعِ مَنْ صَارَ الإِجْرَامُ لَهُ دَيْدَناً وَعَادَةً، قال: " فإذا عاد عوقب بجلده عشرين سوطا كما فعل سيدنا علي بالنجاشي؛ لأنه أصبح مجرما اعتاد الإجرام، فتغلّظُ عليه العقوبة"[78].

ووجهُ التَّعْلِيلِ المَصْلَحِيّ في أَنَّ "العَوْدَ "يَنْقُلُ الفعلَ من مَقامِ الهَفْوَةِ إلى مَقامِ الاعْتِيَادِ الإِجْرَامِيّ؛ ولَمَّا ضَعُفَ في نَفْسِ العائدِ الوازع الديني، وَجَبَ مصلحيّاً تَقْوِيَةُ الزَّاجِرِ السُّلْطَانِيّ (التغليظ الحسي)؛ زَجْراً لَهُ، وصَوْناً لِهَيْبَةِ أركانِ الإسلامِ من الاِسْتِخْفَافِ.

ثانيا ـ التَّعْلِيلُ بِكُلِّيّةِ حِفْظِ العَقْلِ:

إنَّ العقلَ هو الركنُ الأعظمُ في التكليفِ، ومَناطُ مسؤوليةِ الإنسانِ، وعلةُ تفضيلِهِ وشرفه، والمُؤهِّلُ لهُ لتحمُّلِ أمانةِ الخلافةِ الإلهيةِ في الأرض. ولِعِظَمِ منزلةِ هذا الأصلِ، اقتضتْ مقاصدُ الشريعةِ ضرورةَ حفظهِ صوناً له من كلِّ إفسادٍ أو إخلالٍ.

يَقُولُ الشَّيخ ابْنُ عَاشُورٍ: " أَمَّا حِفْظُ الْعَقْلِ فَتَحْصِينُهُ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى عَقْلِ الْفَرْدِ مِنْ خَلَلٍ يُفْضِي إِلَى فَسَادٍ جُزْئِيٍّ، أَوْ عَلَى عُقُولِ الْجَمَاعَاتِ وَعُمُومِ الْأُمَّةِ مِنْ فَسَادٍ أَعْظَمَ"[79]

مَسْأَلَةُ ـ حُكْمُ ضَرْبِ الرَّمْلِ وَالتَّاقَزَةِ وَأَثَرُهُمَا فِي تَضْلِيلِ العُقُولِ:

راعى الشيخ الطاهر الزاوي هذه الكُلِّيَّةِ المَقاصِدِيَّةِ - حفظ العقل - في فتاويهِ، فكانت أحكامُهُ قاضيةً بالتحريمِ لكلِّ ما يتسلَّلُ إلى العُقول بـ الأوهامِ والخُزعَبَلاتِ، كـ ضَرْبِ الرَّملِ والتاقَزَةِ[80] ، مُعلِّلاً ذلك بأنَّ هذهِ الأفاعيلِ تُورِدُ على العقولِ الإفسادَ والتَّضليلَ، وهو ما يقدحُ في سلامةِ التفكيرِ ويُعطِّلُ وظيفةَ كُلِّيّة حِفْظ الْعقل، فقال: " وَلَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى مَا يُخَطِّطُونَهُ عَلَى قُصَاصَاتِ الوَرَقِ، بَلْ يُصَوِّرُونَ عَلَى الأَرْضِ خُطُوطاً يُسَمُّونَهَا (الرَّمْلَ) أَوِ (التَّاقَزَةَ) وَيُوهِمُونَ المَرِيضَ بِأَنَّهُمُ اسْتَكْشَفُوا الغَيْبَ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَا سَيَقَعُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عَمَلِيَّةُ الرَّمْلِ أَوِ (التَّاقَزَةِ)... وَلَهُمْ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى فِي تَضْلِيلِ النَّاسِ، وَالتَّأْثِيرِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَإِحْسَاسَاتِهِمْ لِيُصَدِّقُوا مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ خُزَعْبَلَاتِهِمْ"[81]

ثالثا ـ التَّعْلِيلُ بِكُلِّيَّةِ حِفْظِ المَالِ:

إنَّ الشريعة الإسلامية الغرّاء جاءت قاضيةً بحفظ كلية المال وصيانته من كلِّ وجهٍ يؤدّي إلى ضياعه أو الاعتداء عليه، حتى تقرَّر عند العلماء أنَّ هذا الحفظ هو من أصولها وقواعدها الكبرى، يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مؤكِّدًا على هذا الأصل المقاصدي: " قد تقرر عند علمائنا أن حفظَ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري"[82]

وفي هذا السياق، أظهر الشيخ الطاهر الزاوي عناية خاصة بهذه الكلية المقاصدية في فتاواه، فشدَّد على وجوب حفظ المال وصيانته، لا سيما من المعاملات المحرَّمة؛ ومن أبرز ما قرَّره وأفتى به هو حرمة الضريبة المعروفة بـ "المَكْس"، وهي تلك الجباية التي تأخذها بعض الجهات من بائعي السلع في الأسواق العامة، حيث أفتى بتحريمها تحريمًا قاطعًا بقوله: "أن هذه الضريبة التي تسمى المكس، أخذها حرام، وتسميتها حقا حرام"؛ ويُظهر الشيخ الزاوي وجه التعليل المقاصدي الرصين لهذا التحريم، حيث جعل مدار الحُكم على حفظ المال من الاعتداء عليه ظلمًا بضربية المكس، فقال في تعليله: "لأنها ظلم لا يكون حقا"، فبيَّن أنَّ هذه الضريبة تندرج تحت مسمى الظلم والعدوان، وهي بذلك تتنافى مع مقصد الشريعة الأساس في صيانة الأموال وحرمة الاعتداء عليها بغير حقٍ شرعي ثابت، مما يؤكد أن كلَّ جبايةٍ تفتقدُ السند الشرعي وتقوم على أساس الجور فإنها تُعدُّ مُكْساً محرَّماً؛ لأنها تُهدر كلية المال التي جاءت الشريعة لحفظها ضرورة.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ ـ التَّعْلِيلُ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ:

تَحْظَى القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ بِمَنْزِلَةٍ سَامِقَةٍ وَمَكَانَةٍ مَرْمُوقَةٍ فِي أُصُولِ التَّشْرِيعِ وَفِي الدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ آثَارٍ بَالِغَةِ الأَهَمِّيَّةِ عَلَى مَسَالِكِ الِاجْتِهَادِ وَالدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ؛ فَهِيَ الأُسُسُ الجَامِعَةُ الَّتِي تَضْبُطُ شَتَاتَ الفُرُوعِ، وَتُنَظِّمُ مَسَائِلَ الفِقْهِ؛ لِمَا تَحْوِيهِ مِنْ فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ خَصَائِصَ مُتَمَيِّزَةٍ فِي تَقْرِيبِ الأَحْكَامِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ الشَّيْخُ الطَّاهِرُ الزَّاوِيُّ هَذِهِ المَنْزِلَةَ العَظِيمَةَ، فَأَوْلَى القَوَاعِدَ الأُصُولِيَّةَ وَالفِقْهِيَّةَ عِنَايَةً فَائِقَةً فِي أَجْوِبَتِهِ عَلَى المَسَائِلِ، مُتَّخِذًا مِنْهَا: مَنَاطاً لِلِاسْتِدْلَالِ يَسْتَنْبِطُ بِهِ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الوَقَائِعِ، وَآلِيَّةً لِلتَّعْلِيلِ يَرْكُنُ إِلَيْهَا فِي

تَوْجِيهِ الأَحْكَامِ وَبِيَانِ عِلَلِهَا وَمَقَاصِدِهَا الفِقْهِيَّةِ، قَالَ مُبَيِّناً ذَلِكَ: "وَكَانَ الوَاجِبُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَجَدَّ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ المُعَامَلَاتِ، أَنْ يَعْرِضُوهُ عَلَى المَسَائِلِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، فَإِنْ وَجَدُوا لَهَا مَثِيلاً طَبَّقُوهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجْدُوا لَهَا مَثِيلاً عَرَضُوهَا عَلَى القَوَاعِدِ العَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِدْخَالُهَا تَحْتَ قَاعِدَةٍ مِنْهَا كَانَتْ حُكْماً إِسْلَامِيّاً، وَإِلَّا رُفِضَتْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ"[83]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ تَعْلِيلِهِ بِذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا ـ التَّعْلِيلُ بِقَاعِـــدَةِ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[84]

إِنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ الفِقْهِيَّةَ تُعَدُّ أَصْلًا رَاسِخًا وَأَحَدَ عُمْدَانِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا الكُبْرَى؛ لِكَوْنِهَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِلَفْظِهَا المُحْكَمِ وَنَصِّهَا المُوجَزِ[85] ، الَّذِي اسْتَوْعَبَ مَعَانِيَ جَمَّةً وَأَحْكَاماً مُتَنَوِّعَةً.

وَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الفُقَهَاءُ وَجَعَلُوهَا عُدَّتَهُمْ وَعُمْدَتَهُمْ فِي تَقْرِيرِ الأَحْكَامِ وَتَفْرِيعِ المَسَائِلِ، لِاتِّسَاعِ تَطْبِيقَاتِهَا فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الفِقْهِ، لَا سِيَّمَا مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَقْصِدِ دَفْعِ الضَّرَرِ وَرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ المُكَلَّفِينَ.

مَسْأَلَةُ ـ حُكْمُ الطَّلَاقِ بِسُوءِ العِشْرَةِ:

بَيَّنَ الشَّيْخُ فِي جَوَابِهِ عَلَى حُكْمِ الزَّوْجِ الَّذِي يُسِيءُ العِشْرَةَ لِزَوْجَتِهِ وَيَجُورُ عَلَيْهَا، بِالضَّرْبِ أَوِ الشَّتْمِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ مُقْتَرَفٍ مِنْهَا، أَوْ تَجَاوَزَ إِلَى شَتْمِ وَالِدَيْهَا، فَقَدِ ارْتَكَبَ بِذَلِكَ مَنْهِيّاً شَرْعِيّاً وَوَقَعَ عَلَيْهِ الإِثْمُ، تُؤْجَرُ الزَّوْجَةُ عَلَى الصَّبْرِ إِنِ اسْتَطَاعَتْهُ؛ وَإِلَّا فَالضَّرَرُ المُوجِبُ لِلتَّفْرِيقِ يُخَوِّلُهَا المُطَالَبَةَ بِإِنْهَاءِ العِصْمَةِ قَضَاءً، وَهَذَا الحُكْمُ مُعَلَّلٌ بِقَاعِدَةِ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" الَّتِي تَقْضِي بِرَفْعِ الأَذَى عَنِ المُكَلَّفِ، دَفْعاً لِلْمَفْسَدَةِ وَتَأْصِيلاً لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ[86]

وَوَجْهُ التَّعْلِيلِ هُوَ أَنَّ الأَفْعَالَ المَذْكُورَةَ هِيَ إِضْرَارٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعاً، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ رَافِعَةً لِلضَّرَرِ، وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا الضَّرَرَ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ إِلَّا بِإِنْهَاءِ العَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَقَدْ أُبِيحَ لِلزَّوْجَةِ طَلَبُ التَّفْرِيقِ لِلضَّرَرِ دَفْعاً لَهُ عَنْهَا.

ثَانِيًا ـ التَّعْلِيلُ بِقَاعِدَةِ: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ":

تُعدُّ قَاعِدَةُ: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ" مِنْ أَبْرَزِ القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الفَرْعِيَّةِ؛ وَقَدْ تَنَازَعَتْهَا أَنْظَارُ الأُصُولِيِّينَ فِي بَيَانِ مَنْشَئِهَا وَأَصْلِهَا الذي تَتَفَرَّعُ عَنْهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَجَهَا ضِمْنَ قَاعِدَةِ: "الضَّرَرُ يُزَالُ"[87] بِاعْتِبَارِ أَنَّ إِبَاحَةَ المَحْظُورِ طَرِيقٌ لِدَفْعِ

الضَّرَرِ النَّازِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَنْصَبَّةً تَحْتَ قَاعِدَةِ: "المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" لِمَا فِيهَا مِنْ رَفْعِ العَنَتِ عَنِ المُكَلَّفِ، وَآخَرُونَ نَزَلُوا بِهَا مَنْزِلَةَ التَّفْرِيعِ عَلَى قَاعِدَةِ: "إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ"[88] ؛ تَجْسِيداً لِمُرُونَةِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ اضْطِرَارِ العِبَادِ.

وقد عَلَّل الشَّيخُ الطَّاهِرُ الزَّاوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - بِهٰذِهِ القَاعِدَةِ بَعْضَ الأَحْكَامِ فِي أَجْوِبَتِهِ الفِقْهِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ:

مَسْأَلَةُ ـ نَقْلِ الدَّمِ مِنْ جِسْمٍ إِلَى جِسْمٍ آخَر:

قَـرَّرَ الشيخُ أَنَّ الدَّمَ المنقولَ يندرجُ تحتَ جِنسِ الدَّمِ المَسْفوحِ؛ فالأصلُ فيـهِ الحظـرُ لِنَجاسةِ عَينِهِ، بَيْدَ أَنَّهُ أَعْمَلَ مَسْلَكَ التَّعْلِيلِ بِالضَّرُورَةِ لِدَفْعِ هَذا المانِعِ الشَّـرعيّ؛ رِعايـةً لِكلِّيَّةِ حِفْظِ النَّفْسِ التي هي آكدُ المَقاصِدِ فَجَعَلَ إنقاذَ المَهْجَةِ مِنَ التَّلَفِ عِلَّةً مُـؤثِّرةً لِقَلْـبِ الحُكْمِ مِنَ الحَظْرِ إلى الإباحَةِ، عَمَلاً بِقاعِدَةِ: "الضَّـروراتُ تُبـيحُ المَحْظـوراتِ"، التـي هي مَظْهَرُ السَّماحَةِ في رَفْعِ الحَرَجِ عِنْدَ الضِّيقِ، حَيْثُ نَصَّ مُعَلِّـلاً: "وبنـاءً علـى هـذه القاعدةِ وهي تتفقُ تمامَ الاتفاقِ مع سماحةِ الدينِ الإسلامي؛ فإذا توقَّفَ إنقاذُ حياةِ إنسانٍ على إعطائِهِ جزءاً من دمِ إنسانٍ آخَرَ، فلا مانعَ أن يعطيَ منه ما ينقذُ حياتَهُ"

ثَانِيًا ـ التَّعْلِيلُ بِقَاعِدَةِ: "سَدّ الذَّرَائِع":

تُعدُّ قاعدة سد الـذرائع أصـلاً أصـولياً ومبـدأً شـرعياً جلـيلاً، وهـي مـن جملـة القواعـد والضوابط المنهجية التي يُعتدُّ بها عند الاجتهاد والحُكم على النوازل والمستجدات مـن الفروع والأحداث الواقعية، وقـد عنـى بهـا أهـل العلـم واحتجـوا بهـا؛ بـل يـرى الإمـام الشاطبي أنّ "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة"[89]

وتقوم هذه القاعدة على منهج قويم يُحقق غايـة عظيمـة، ألا وهـي موافقَـة المقاصـد العامة للشريعة الغرّاء، وذلك من خلال تحقيق جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد واستئصـالها أو تقليلها.

وقد أَعْمَلَ الشيخُ هذه القاعدةَ فـي فتاويـهِ، واعْتمـدَ عليهـا فـي تعليـلِ الأحكـامِ، ومِـنْ شَوَاهِدِ ذلك:

مَسْأَلَةُ: كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالْحُرُوفِ اللَّاتِينِيَّةِ:

بعد أن بيّن الشـيخ أن الحـروف اللاتينيـة لا تـؤدّي المعنـى الـذي قصـد إليـه القـرآن، والذي يفهم منـه وهـو مكتـوب بـالحروف العربيـة، خلـص إلـى أَنَّ الحُـرُوفَ اللَّاتِينِيَّـةَ

عاجِزةٌ عَنْ تَأْدِيَـةِ المَعَـانِي القُرْآنِيَّـةِ المُـرَادَةِ، وَالَّتِـي لَا تَنْكَشِـفُ حَقَائِقُهَـا إِلَّا مِـنْ خِـلَالِ رَسْمِهَا العَرَبِيِّ المَنْقُولِ، حَيْثُ قَالَ: " وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ هُنَاكَ مَوَانِعَ جَوْهَرِيَّةً تَمْنَعُ مِنْ كِتَابَةِ القُرْآنِ بِالحُرُوفِ اللَّاتِينِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْـهِ مِـنْ تَغْيِيـرٍ كَثِيـرٍ مِـنَ الكَلِمَـاتِ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ تَغْيِيرُ المَعْنَى، وَهُوَ خَطَرٌ بَالِغُ الخُطُورَةِ، يَجِبُ الِابْتِعَـادُ عَنْـهُ، وَتَحْرِيمُـهُ تَحْرِيماً قَاطِعاً، وَلَا يُوجَدُ مَا يُبَرِّرُهُ مَهْمَا التُمِسَتِ الأَعْذَارُ "[90].

وَقَدْ أَقَامَ الشَّيْخُ تَعْلِيلَه علَى **قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ**؛ حِمَايَـةِ الـنَّصِّ مِـنَ اللَّحْـنِ وَالتَّحْرِيـفِ، مُعْتَبِراً أَنَّ هَذَا الإِجْرَاءَ يَؤولُ بِالضَّرُورَةِ إِلَى تَغْيِيرِ البِنْيَةِ اللَّفْظِيَّـةِ لِلكَلِـمِ، الَّـذِي يَسْـتَلْزِمُ فَسَادَ المَعْنَى.

مَسْأَلَةٌ ـ تَعْلِيقُ الأَوْرَاقِ وَالأَحْجِبَةِ القُرْآنِيَّةِ بِقَصْدِ الاسْتِشْفَاءِ:

حكى الشيخ الاتفاقَ بينَ أهلِ العلمِ على مشروعيةِ الرقيةِ بـالقرآنِ الكـريمِ؛ استشـفاءً وتبرُّكاً بكلامِ اللهِ تعالى، معَ مَنْعِهِم كِتابةَ الآياتِ وتعليقَها على المريضِ، وعلـى الـرغمِ من جَوازِ ذلكَ عند طائفةٍ من الفقهاءِ بضوابطَ وشـروطٍ مخصوصـةٍ، إلا أنَّ الشـيخَ قـد نَزعَ إلى مذهبِ المنعِ؛ حَسماً لمادَّةِ الشـركِ وسـدّاً للذريعـةِ؛ خَشـيةَ أنْ يَعتقِـدَ الجهلـةُ أنَّ هذهِ الأحْجِبَةَ هي المؤثرةُ بـذاتِها فـي جلـبِ الشـفاءِ ودفـعِ الضـرِّ، فتفتِنَهم عـن صـحيحِ الاعتقادِ[91] ، فقال: " وتعليق هذه الأوراق والأحجبة قد يجعل الجاهل يعتقد أنّهـا هـي التي جلبت له الشفاء، وهذا كفر والعياذ بالله؛ لأن الشافي هو الله وحده لا شريك له"[92]

ثَالِثًا ـ التَّعْلِيلُ بِقَاعِدَةِ: "الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ:

تُعَدُّ هذه القاعدةُ من القواعد الكلية المقررة والأصـولِ المُحْكَمـةِ فـي الفقـهِ الإسـلاميِّ، ويُقصدُ بها أنَّ الوسائلَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ المقاصِدِ في حُكْمِها التكليفيِّ.

فكلُّ ما كانَ مُوصِّلاً إلى محظورٍ شرعيٍّ، فإنه يُنزَّلُ منزلةَ الحرامِ ويأخـذُ حكمَـهُ، إذْ لا يقتصرُ الحكمُ الشرعيُّ على الغاياتِ النهائيةِ فحسب، بل يتناولُ أيضاً كلَّ طريقٍ أفضى إليها.

وفي هذا المعنى، يُؤصِّلُ الإمامُ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ هذا التلازمَ بينَ الوسيلةِ والمقصدِ، جاعلاً تبعيَّةَ الوسيلةِ له مرتبطةً بمرتبتِـهِ فـي درجـاتِ الحُسْـنِ والقُبْحِ؛ حيـثُ يقـولُ: " فَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِـيَ أَفْضَـلُ الْوَسَـائِلِ، وَالْوَسِـيلَةُ إِلَـى أَرْذَلِ الْمَقَاصِـدِ هِـيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ، ثُمَّ تَتَرَتَّبُ الْوَسَائِلُ بِتَرَتُّبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ"[93]

مَسْـــــأَلَةُ ــ بَيْعِ المَلَابِسِ القَصِيرَةِ لِلنِّسَاءِ:

أَورَدَ الشيخُ هذه المسألةَ ضمنَ سياقِ بيانِ حكمِ سُفورِ المرأةِ وتبرجِها، مُسلطاً الضوءَ على ظاهرةِ إسرافِ التجارِ في استيرادِ الملابسِ التي تُخالِفُ مقتضياتِ السترِ الشرعيِّ، والتي تُباعُ تحتَ مُسمَّى "الموضة". وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ التِّجَارَةِ؛ اسْتِنَاداً إِلَى قَاعِدَةِ : مَا غَلَبَ أَذَاؤُهُ مِنَ الوَسَائِلِ إِلَى الحَرَامِ، فَهُوَ حَرَامٌ(94) ، وَتَخْرِيجاً عَلَى أَصْلِ الإِعَانَةِ عَلَى الإِثْمِ وَالمَعْصِيَةِ، فَجَعَلَ التَّاجِرَ شَرِيكاً فِي الإِثْمِ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ الرَّئِيسِيَّ فِي إِتَاحَةِ هَذِهِ الوَسِيلَةِ المُحَرَّمَةِ، فَقَالَ: "ومِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ التُّجَّارَ فِي مَلَابِسِ النِّسَاءِ الْقَصِيرَةِ شُرَكَاءُ فِي هَذَا الْإِثْمِ، لِأَنَّهُمْ يَبِيعُونَ أَشْيَاءَ لِلْمَرْأَةِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُهَا، وَلَوْلَا اسْتِيرَادُ التُّجَّارِ لَهَا لَمَا وَجَدَتْهَا، وَبَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ مُحَرَّمٌ وَلَا شَكَّ. وَمِنْ هُنَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ التِّجَارَةُ فِيهَا، وَهُمْ آثِمُونَ فِي بَيْعِهَا كَمَا تَأْثَمُ الْمَرْأَةُ فِي لُبْسِهَا"(95). فعلّلَ الشيخُ الحكمَ على أصلٍ أصوليٍ مفادهُ أنَّ الوسيلةَ إلى الحرامِ تأخذُ حُكْمَ الحرامِ؛ فبما أنَّ المقصدَ (وهو لُبْسُ هذه الملابسِ) حرامٌ، فإنَّ وسيلتَهُ (وهي التجارةُ فيها وبيعُها) حرامٌ كذلكَ، لتَحقُّقِ معنى الإعانةِ على المُحرَّمِ.

الْخَاتِمَةُ وَالتَّوْصِيَاتُ

نَخْلُصُ فِي خَاتِمَةِ الْبَحْثِ – بَعْدَ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى – إِلَى النَّتَائِجِ الآتِيةِ:

1- أَظْهَرَ البَحْثُ أَنَّ الشَّيْخَ الطَّاهِرَ الزَّاوِيَّ يَعْتَمِدُ مَنْهَجاً فِقْهِيّاً يَقُومُ عَلَى اسْتِحْضَارِ المَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَتَبُّعِ المَعَانِي وَالعِلَلِ الَّتِي تَنْطَوِي عَلَيْهَا النُّصُوصُ.

2- يَعْتَمِدُ الشَّيْخُ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ الكُبْرَى كَرَكِيزَةٍ لِلْإِقْنَاعِ، مِثْلَ قَاعِدَةِ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، وَ"الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ".

3- يَلْتَزِمُ الشَّيْخُ بِنَسَقٍ مَنْهَجِيٍّ يَبْدَأُ بِعَرْضِ السُّؤَالِ ثُمَّ التَّوْطِئَةِ المُنَاسِبَةِ، وَيَتَمَيَّزُ أُسْلُوبُهُ بِالجَزَالَةِ وَالوُضُوحِ مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ المُسْتَفْتِي.

التَّوْصِيَات:

1- ضَرُورَةُ تَتَبُّعِ بَقِيَّةِ تُرَاثِ الشَّيْخِ الطَّاهِرِ الزَّاوِيِّ الفِقْهِيِّ وَتَحْلِيلِهِ لِاسْتِخْرَاجِ المَزِيدِ مِنَ القَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ.

2- دَعْوَةُ طُلَّابِ العِلْمِ وَالبَاحِثِينَ إِلَى دِرَاسَةِ مَسَالِكِ تَوْجِيهِ الأَحْكَامِ عِنْدَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ؛ لِتَدْرِيبِهِمْ عَلَى رَبْطِ الفُرُوعِ بِمَآخِذِهَا الأُصُولِيَّةِ.

3ـ التَّرْكِيـزُ فِـي الدِّرَاسَـاتِ الفِقْهِيَّـةِ المُعَاصِـرَةِ عَلَـى الجَانِـبِ المَقَاصِـدِيِّ الَّـذِي يَبْعَـثُ الطُّمَأْنِينَةَ فِي نُفُوسِ المُكَلَّفِينَ.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

(1) ينظر: الزاوي، (الطاهر أحمد)، مجموعة الفتاوى، مكتبة دار الهدى، ليبيا، ط: 2، 2006م، ص: 9 إلى 12، وينظر: عبد الحميد، (عمر مولود)، الشيخ الطاهر الزاوي فقيها، أعمال الندوة العلمية الأولى للشيخ الطاهر الزاوي تحت شعار: "حياته وآثاره"، ص: 2،3.

(2) ينظر: الزاوي، (الطاهر أحمد)، جهاد الأبطال في طرابلس الغرب، الناشرون دارف المحدودة، لندن، ط: 3، 1984م، ص: 14 إلى 18، والزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 10،11.

(3) المصدر السابق، ص: 11،12.

(4) ينظر: نصر، (الصديق بشير)، هؤلاء حدّثوني، دار الزاوي للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 2022م، ص: 58،59.

(5) ينظر: الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 97، 102.

(6) م. ن، ص: 138.

(7) م. ن، ص: 154.

(8) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 88.

(9) م. ن، ص: 241.

(10) م. ن، ص: 207.

(11) م. ن، ص: 193.

(12) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 216.

(13) م. ن، ص: 143.

(14) م. ن، ص: 64.

(15) م. ن، ص: 64.

(16) الهمذاني، (المنتخب)، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تح: محمد نظام، دار الزمان، المدينة المنورة، ط:1، 1427هـ/2006م، 47/1.

(17) التطواني، (محمد بم محمد)، الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، دار النشر المغربية، تطوان، 1951م، 1/ 354.

(18) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 45.
(19) سورة، الطلاق، من الآية: 1.
(20) الطاهر الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص:220، ومسلم، (مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د. ط، د. ت، كتاب السلام، باب: الطب والمرضى والرقى، حديث رقم: 2186، 1718/4.
(21) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص:84، ونصّ الأثر: "عن ابن عمر، أنه قال لمؤذن: إني أبغضك في الله؛ إنك تبغي في أذانك"، ابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تح: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط: 2، د. ت، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، 429/3.
(22) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص:254.
(23) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س ص: 139.
(24) م. ن، ص: 252.
(25) سورة البقرة، من الآية: 230.
(26) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 153.
(27) م. ن، ص: 235.
(28) م. ن، ص: 154.
(29) م. ن، ص: 235.
(30) م. ن، ص: 209.
(31) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 53.
(32) م. ن، ص: 104.
(33) م. ن، ص: 176.
(34) ومن جلي اختياراته التي خرج فيها عن المشهور: ترجيحه جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد، وقوله بسقوط القضاء والكفارة عمن أفطر وجامع ناسيا في رمضان، إضافة إلى اختياره عدم تقدير أقل المهر بحد معين، وغيرها من الفتاوى، ينظر: الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 49، 77، 138.
(35) الشاطبي، (إبراهيم بن موسى)، فتاوى الإمام الشاطبي، تح: محمد أبو الأجفان، د. د، تونس، ط: 2، 1406هـ/1985م، ص: 176.
(36) ينظر: التسولي، (علي بن عبد السلام)، البهجة في شرح التحفة، دار المعارف، بيروت، ط: 3، 1977م، 21/1.
(37) ينظر: الجوهري، (إسماعيل بن حماد)، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور، دار الملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ/1987م، مادة: علل، 1773/5.
(38) ابن فارس، (أحمد بن فارس)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د. ب، د. ط، 1399هـ/1979م، مادة: علل، 12/4 وما بعدها.
(39) الفيومي، (أحمد بن محمد)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، مادة: علل، 426/2.

(40) ينظر: الكفوي، (أيوب بن موسى)، الكليات، تح: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، د. ت، ص: 620.
(41) ينظر: السمعاني، (منصور بن محمد)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ/1999م، 140/2.
(42) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، م. س، 140/2.
(43) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، م. س، مادة: علل، ص: 265.
(44) ينظر: الباجي، (سليمان بن خلف)، الإشارة في أصول الفقه، تح: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ/2003م، ص: 45.
(45) ينظر: الزبير، (إخلاص ناصر) التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف، السعودية، ص: 19.
(46) ينظر: شلبي، (محمد مصطفى)، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط:1، 1401هـ/1981م، ص: 12، 95.
(47) ينظر: خليل، (حسام الدين)، الحكمة والتعليل في الكتاب والسنة بين البعد العقائدي والبعد المقاصدي، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، قطر، العدد: 3، 2012م، ص: 3.
(48) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، م. س، ص:79.
(49) ينظر: توفيق، (إياد فوزي)، احكام الشريعة بين التعليل والتعبد، مجلة البحوث والعلوم الإسلامية، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، العدد: 3، 2011م، ص: 6.
(50) م. ن، ص: 6.
(51) الريسوني، (أحمد)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 5، 1416هـ/1995م، ص:11.
(52) شلبي، تعليل الأحكام، م. س، ص:12.
(53) المقبالي، (أحمد بن خليفة)، التعليل الفقهي عند الإباضية وتطبيقاته الفقهية "كتاب الإيضاح أنموذجا"، د. د، د. ب، د. ط، د. ت. ص: 41.
(54) أزهر، (خديري الطاهر)، التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 2009م، ص: 17.
(55) الشاطبي، (إبراهيم بن موسى)، الموافقات، تح: مشهور حسن، دار بن عفان، د. ب، ط: 1، 1417هـ/1997م، 218/2.
(56) ينظر: كيلاني، (عبد الرحمن)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، د. ط، 1421هـ/2000م، ص: 233، 251.
(57) الشاطبي، الموافقات، م. س، 503/2.
(58) م. ن، 138/3.
(59) ينظر: الشاطبي، (إبراهيم بن موسى)، الاعتصام، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ط، د. ت، 348/1.
(60) ينظر: جغيم، (نعمان)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1435هـ/2014م، ص: 163.

(61) الشاطبي، الموافقات، م. س، 539/2.
(62) سورة النساء، من الآية: 22.
(63) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 150.
(64)وحمله على المعنى الشرعي، وهو: العقد؛ لأن النكاح حقيقة شرعية، ولفظ المشرع يجب أن يحمل على معناه الشرعي، ولذا فإنه لو زنى الأب بامرأة، فإن ذلك لا يوجب حرمة المصاهرة. ينظر: النملة، (عبد الكريم بن علي)، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ/1999م، 1156/3.
(65) قال ابن تيمية: فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ نِكَاحٍ إلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَقْدُ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ الْوَطْءُ أَيْضًا. فَأَمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مُجَرَّدُ الْوَطْءِ فَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ"، ابن تيمية، (أحمد بن عبد الحليم)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1408هـ/1987م، 178/3.
(66) سورة الطلاق، من الآية: 1.
(67) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 55، 56، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم: 1483، م. س، 1121/2.
(68) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص:75.
(69) قياس الشبه: "هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي، وهو ما نزل عن المناسب وارتفع عن الطردي، أو ما توهم اشتماله على المصلحة، ولم يقطع بها فيه على ما سبق بيانه والخلاف فيه". الطوفي، (سليمان بن عبد القوي)، شرح روضة التاظر، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، د. ب، ط: 1، 1407هـ/1987م، 430/3.
(70) الْقِراض: هُو تَمْكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لَا بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ. الرصاع، (محمد بن قاسم)، شرح حدود بن عرفة، المكتبة العلمية، د. ب، ط: 1، 1950م، 370/1.
(71) الزاوي، مجموعو الفتاوى، م. س، ص: 250.
(72) هو الحكم بثبوت أمر في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، لفقدان ما يصلح للتغيير. ينظر: عبد الحميد، (عمر مولود)، الوسيط في أصول الفقه، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط: 2، 2002م، ص:181.
(73) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 167.
(74) المراد بالمصلحة: "الوصف الذي يتضمّن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينيا كان ذلك المقصود أم دنيويا"، وقد تباينت عبارات الأصوليين في تعيين مقصودها والمراد منها، ينظر: الغزالي، (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى، تح: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ، ص:147، وينظر: الزركشي، (محمد بن بهادر)، البحر المحيط، دار الكتبي، مصر، ط: 1، 1414هـ، 83/3.
(75) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص:77.
(76) سورة الأنبياء، من الآية: 107.
(77) ابن عاشور، (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، 1984م، 168/17.
(78) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص:77.

(79) ابن عاشور، (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، د. ط، 1425هـ/2004م، 139/2.

(80) هي كلمة تطلق في المجتمع الليبي على المرأة التي تعمل السحر والتنجيم والشعوذة، ولعلّ هذا المعنى مأخوذ من قول العرب: "قزا بعصاه الأرض: نكتها"، ينظر: رضا، (أحمد رضا)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د: ط، 1379هـ/1960م، 559/4.

(81) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص:172.

(82) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، م. س، 459/3.

(83) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، م. س، 139/2.

(84) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، م. س، 140/2.

(85) ولفظها كما في موطأ مالك من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال: " لا ضرر ولا ضرار"، ينظر: مالك، (مالك بن أنس)، الموطأ، تح: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 1406هـ/1985م، حديث رقم: 31، 745/2.

(86) ينظر: الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، 152.

(87) ينظر: السيوطي، (عبد الرحمن بن أبي بكر)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ/1990، 84/1، وابن نجيم، (إبراهيم بن محمد)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1419هـ/1999م، 73/1.

(88) ينظر: البورنو، (محمد صدقي)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1410هـ، ص:175.

(89) الشاطبي، الموافقات، م. س، 85/3.

(90) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 74.

(91) يُستدركُ على هذا المنعُ المبنيُّ على سدِّ الذريعة بأنه لا وجه لاعتماده في مسألة تعليق شيء من القرآن على المريض، من وجهين: الأول: إن الاعتقاد في الاستشفاء بالقرآن المكتوب لا يُفضي إلى الشرك، لأن القرآن صفة ذات قديمة لله تعالى؛ فالاعتقاد في نفع المكتوب هو في حقيقته اعتقاد بأن الشافي هو الله تعالى، وأن هذا المكتوب ليس إلا وسيلة منسوبة إليه، الثاني: أجاز الإمام مالك تعليق الحرز على أعناق الصبيان والخيل والبهائم والمرضى إذا كانت بكتاب الله عز وجل وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء بها من المرض، أو في حال الصحة لدفع ما يتوقع من المرض والعين.

(92) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 175، وينظر مسألة: الوقف على البنين دون البنات، فقد علل الشيخ حكم المنع فيها بقاعدة سد الذرائع، ص: 178.

(93) ابن عبد السلام، (عز الدين عبد العزيز)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. د، د. ب، د. ط، د. ت، 53/1.

(94) ينظر: مراد، (فضل بن عبد الله)، القواعد الأم، دار ابن كثير، دمشق، ط: 1، 1446هـ/2025م، ص: 342.

(95) الزاوي، مجموعة الفتاوى، م. س، ص: 158.